جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون عام

مذكـــــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الأبعاد القانونية للخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة في القانون الدولي العام

إعـــداد الطالبتين:
1/ بوحجار ليلى
2/ ملياني الهام

تحت إشراف:
الدكتورة: عقابي أمال

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	بن صويلح أمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
02	عقابي أمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفًا
03	فتيسي فوزية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة: 2021_2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر لله الذي منحنا القدرة وأمدنا بالصبر، ومهد لنا السبيل ويسر، وسخر لنا من أنار لنا الطريق وزودنا بالنصح والإرشاد لإتمام هذا العمل.

ثم لا بد من أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة "عقابي آمال" التي أشرفت على هذا العمل المتواضع وأحاطته بجميع التوصيات اللازمة وكافة سبل الإرشاد والتصويب.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علينا بقراءة عملنا المتواضع.

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وجد الإنسان على وجه البسيط ولم يعش بمعزل عن باقي البشر وفي جميع مراحل الحياة يوجد أناس يستحقون منا الشكر وأولى الناس بالشكر هما الأبوان، لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء فوجودهما يسبب النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى أصدقائي الذي أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور.

أهديهم هذا البحث المتواضع

*** ليلى ***

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى الذي قال عز وجل فيهما" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى نبع الحنان وحضن الأمان، الى امي الغالية اطال الله في عمرها.

الى الذي كان لي السند الأول والأخير للوصول الى ما انا فيه الآن أبي اطال الله في عمره.

الى مصدر فرحتي وحقيبة اسراري اختي واخواي اطال الله في عمرهم.

ولا أنسى بذكر أبناء اختي "كنان" و "المهدي"

الى جميع افراد عائلتي كل باسمه.

والى كل من يعرفني و تجمعني بهم مودة ومحبة

*** الهام ***

مقدمـــــة

مقدمة:

شهدت العلاقات الدولية تطور ظاهرتين هما الإرهاب والمقاومة المسلحة، حيث تشترك هاتان الظاهرتين في العنف، لكنهما مختلفتان من حيث الأساس.

فالإرهاب هو أحد صور أعمال العنف حيث يعتبر أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، وقد توسع خطره إلى كل دول العالم، حيث تزايدت العمليات الإرهابية وتنوعت صورها، واتخذت أشكالا جديدة مما جعله تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي، مما جعل منه عمل غير مشروع ينتهج الاغتيال والقتل والتدمير من أجل الترويع، لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية، لكن النتيجة كانت انتهاك الحقوق والحريات مما دفع الدول إلى تكاتف الجهود من اجل محاربة الإرهاب.

في حين أن ظاهرة المقاومة المسلحة هي عنف ممارس من قبل الأفراد، ويعد عنفا مشروعا يستند إلى القانون الدولي والشرعية الدولية، فبرزت محاولات لوصف بعض المقاومة بالمنظمات الإرهابية قصد تشويه الصورة والحد من تأييدها على المستوى المحلي والدولي.

وأن القواعد الدولية لم تضع لحد الساعة معايير دقيقة تفصل بين أعمال المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي، لذا تعتبر عملية الخلط بينهما معضلة كبرى مازالت تحول دون الفصل بينهما.

غالبا ما تؤدي عملية الخلط بين الإرهاب الدولي وحق المقاومة المسلحة إلى انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي وتجريدها من قوتها الإلزامية، لأن هذا الخلط هو عملية مقصودة ومتعمدة في غالب الأحيان تتبع من موقف سياسي تريد به بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل تغطية أعمالها الإرهابية والغير مشروعة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الدراسة الدراسة في وضع معايير مبسطة وواضحة ومباشرة للتفريق بين المقاومة المسلحة التي تعتبر عملا مشروعا في القانون الدولي، والأعمال الإرهابية التي تعد غير مشروعة بحيث يستطيع أن يستوعبها القارئ غير المختص، في وقت صار هناك خلط كبير بين ماهو مشروع وماهو غير ذلك، خاصة في ظل السياسات التعتيمية التي تمارسها الدول الكبرى، بحيث تلبس من تشاء رداء المشروعية، وتصف من تشاء بالإرهابين حسب مصالحها وأهوائها، وكذا موقف القانون الدولي من الظاهريتن الإرهاب والمقاومة المسلحة.

أهداف الدراسة:

تهدف هاته الدراسة الى وضع مصطلحي الإرهاب والمقاومة المسلحة في اطار مفهومي واضح، وذلك بالاستناد الى نصوص المواثيق والقرارات الدولية وتحليلها تحليلا قانونيا، حيث أن الكثير صار يخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب وخاصة أنهما يشتركان في استعمال القوة، كما تهدف هذه الدراسة الى تبيان الفرق بين كل من المصطلحين وذلك بمحاولة وضع بعض المعايير الفقهية القانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

كأغلبية الباحثين فإن الأسباب التي أدت الى وتنقسم إلى إختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا بموضوع الإرهاب والمقاومة المسلحة كونه موضوعا جديدا و حديث الساعة في القانون الدولي العام.

2- الأسباب الموضوعية:

- محاولة تسليط الضوء على قضية الإرهاب والمقاومة المسلحة بطريقة حيادية للوصول إلى حقيقة موقف القانون الدولي من الظاهرتين.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في إنجازنا لهذا الموضوع هي قلة المراجع المتخصصة.

إشكالية الدراسة: ينطلق موضوع الدراسة في طرح الإشكالية التالية:

- ما موقف القانون الدولي من ظاهرتي الإرهاب والمقاومة المسلحة؟

وللوصول للإجابة على هاته الإشكالية ارتأينا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ماهية الإرهاب الدولي وفيما تتمثل أنواعه ودوافعه؟
- ما هي الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي؟
- ما المقصود من المقاومة وفيما تتمثل أسبابها وأشكالها؟
- ما هي الضوابط القانونية للتمييز بين الإرهاب والمقاومة؟

منهجية الدراسة:

انتهجنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التاريخي للاستشهاد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرف كل من الإرهاب والمقاومة المسلحة، والمنهج التحليلي الذي يعتمد على تفسير النصوص القانونية والمبادئ الدولية، وكذا على المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم والمميزات المتعلقة بموضوع الإرهاب والمقاومة.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا تقسييم الموضوع الى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للإرهاب والمقاومة وقد قسم الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأشكاله وتجريمه في القانون الدولي.

المبحث الثاني: مفهوم المقاومة المسلحة ومظاهرها و مدى مشروعيتها.

الفصل الثاني: المقاومة والإرهاب بين النظرية والواقع وقد قسم الى مبحثين:

المبحث الأول: الضوابط القانونية للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة.

المبحث الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في الممارسة الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإرهاب
والمقاومة المسلحة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإرهاب والمقاومة المسلحة

سنتناول في هذا الفصل توضيح لما تعنيه ظاهرة الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، ونعني بالتوضيح سرد لما تحتويه الظاهرتين كمصطلحين قانونيين، وغيرهما من المكونات المفاهيمية التي تدور حول هاته الظاهرتين، حيث أنه في هذا الفصل سنطرح بطريقة موضوعية ما ورد في الفقه الدولي من تعريفات لكل من الإرهاب والمقاومة، ليتوضح الوجه الأول من الدراسة التي تهدف لرد التشابه عن المصطلحين هذا لأهمية هذا الجزء مضيفين إلى ذلك ما يجب تحديده من أسباب وأنواع وأشكال للإرهاب والمقاومة المسلحة ومنه سيتم استخلاص الصورة الكاملة للظاهرتين القانونيتين.

لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول مفهوم الإرهاب وأشكاله وتجريمه في القانون الدولي، والمبحث الثاني في مفهوم المقاومة ومشروعيتها ومظاهرها.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب أشكاله وتجريمه في القانون الدولي

إن إشكالية التعريف بالنسبة لموضوع الإرهاب تعد النقطة المهمة في تحديد مفهوم الإرهاب وهذا نظرا لعدم وجود تعريف دقيق، إضافة إلى عدم توافق الدول على تعريف واحد، وهذا بسبب التعددات السياسية والأهداف والمصالح، ومنه سنتطرق في المبحث في مطلب أول إلى تعريف الإرهاب، و في مطلب ثاني، وإلى أنواع الإرهاب ومطلب ثالث إلى الإرهاب وتجريمه في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب

قد بذلت عدة محاولات قانونية وفقهية للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية، فالبعض منها قد اعتمد أساسا على طبيعة الوسائل المستخدمة بأن تكون وسائل عنف من شأنها إثارة الرعب أو إحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام، والبعض الآخر ينظر إلى الأر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب كأثر مادي والرهبة والخوف كأر معنوي.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب

كلمة "**إرهاب**" هي مصدر للفعل أرهب من الجذر (رَ.هَ.بَ)، والإرهاب مأخوذة من رَهَبَ، يُرْهِبَ، رَهْبًا وهو معناه خاف مع تحذر واضطراب.

الرهبة: هي الخوف والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، وأرهبه ورهبه واسترهبه بمعنى أخافه وأفزعه، رجل مرهوب وعدوه منه مرهوب.[2]

أما إذا رجعنا إلى أصل الكلمة بمفهوم الرعب والقسوة والعنف نجدها تنحدر من اللغة اللاتينية ثم انتقلت إلى لغات أخرى فيما بعد إذ ان الإرهاب بمعنى Terrorismeظهر بعد الثورة الفرنسية.[3]

---

[1]– نعيمة بن غريب، الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020، ص08.

[2]– حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013. ص 19.

[3]– هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2009–2010، ص 55.

بدءا من سنتي 1792 و1794 وهي مشتقة Terreurالمشتقة بدورها من أصل لاتيني وهو Tresève بمعنى جعله يرتعد ويرتجف ونلاحظ أن التعريف اللغوي يختلف من حيث المعنى بالنسبة لكلمة إرهاب تفيد الهلع والفزع، الرعب، والترويع ففي اللغة الفرنسية فهي تحتمل معاني الخوف، المصاعب للتقديس والتعبد.[1]

ونلاحظ أن كلمة إرهاب ارتبطت بالخوف من الله تعالى لقوله << وزكريا إذ نادى ربه ربي لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين>>[2]

ووردت في القرآن الكريم كلمة **ترهبون** في سورة الأنفال لقوله تعالى << وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون>>[3]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإرهاب

يعد وضع تعريف جامع شامل للإرهاب من أكبر الصعوبات التي واجهها المجتمع الدولي وتكمن أهمية وضع تعريف للإرهاب ووضعه في إطار صحيح من الأمور المهمة من الناحية النظرية والعلمية.

فمن الناحية النظرية تكمن أهمية ذلك في إزالة الغموض حول ظاهرة تتداولها العديد من المؤسسات البحثية وجريمة قضت عليها القوانين الداخلية لكل الدول والاتفاقيات.

أما من الناحية العلمية فإن وضع تعريف محدد للإرهاب يؤدي إلى دفع الجهود الدولية إلى الأمام في مكافحة الإرهاب واستراتيجية الدول لمعالجة هاته الظاهرة.[4]

وبمفهومه البسيط البعيد عن الأغراض والأبعاد السياسية فإن الإرهاب هو تنفيذ عمل يتسم بالعنف يراد منه بث الرعب في المدنيين أو الأبرياء، وقد كان هذا النوع من الإرهاب واسع الانتشار في دول الغرب، خاصة في الولايات المتحدة.[5]

---

[1]– هداج رضا، مرجع السابق، ص 55.

[2]– سورة الأنبياء من الآية 89–90.

[3]– سورة الأنفال، الآية 60.

[4]– حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013. ص 20.

[5]– هداج رضا، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: المفاهيم الفقهية للإرهاب

لقد استخدم مصطلح الإرهاب من قبل الفقه الدولي وقد كان بداية الأمر بالدلالة على الإجراءات البوليسية التي تتخذها نظم الحكم الاستبدادي ضد المواطنين، فهناك العديد من المساهمات من قبل الفقهاء، القانون الدولي والمفكرين والأكاديميين لإعطاء تحديد مفاهيمي لمصطلح الإرهاب، وبالتالي التوصل ربما إلى مفهوم أكثر تركيزا ودقة للعمل الإرهابي.[1]

أولا: الفقه الغربي

تعددت تعريفات الإرهاب من قبل الفقه الغربي، كل حسب وجهة نظره إزاء الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الإرهابي، وتعود أول محاولة فقهية لتعريف الإرهاب إلى عام 1930 من قبل الفقيه هاردمان" Hordman" حيث عرف هذا الأخير الإرهاب في مقال له بموسوعة العلوم الاجتماعية بأنه <<المنهج أو النظرية الكامنة وراء النهج الذي بمقتضاه تسعى مجموعة منظمة أو حزبا للوصول إلى أهدافه المعلنة بالاستخدام المنهجي للعنف بصورة أساسية>>

وحسب الفقيه جون براون " John Brown" أنه << إذا أردنا تعريف الإرهاب، فإن التعريف الذي يبدو أكثر قبولا هو الذي لا يدخل في معناه الاعتبارات السياسية>>[2]

بالإضافة إلى هذه التعريفات، نجد تعريفات لفقهاء آخرين أمثال المفكر والأكاديمي الأمريكي نعوم تشومسكي الذي عرف الإرهاب بأنه <<محاولة الإخضاع القسري للسكان المدنيين وإجبار الحكومة إما عن طريق الاغتيال أو الخطف أو أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية>>[3]

نلاحظ أن الفقه الغربي ركز في تعريف الإرهاب على ألوب الجماعات المعارضة للسلطة تستخدمه لممارسة الضغط على الحكومات لتحقيق تنازلات سياسية وإصلاحات اجتماعية، وبذلك يكون الفقه الغربي قد وضع تعريفات فضفاضة وغير دقيقة ويغلب عليها الطابع السياسي وأقل ما يقال عنها أنها متناقضة.[4]

---

[1]–هداج رضا، مرجع سابق، ص 64.

[2]– امحمدي بوزينة آمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام،2001، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014–2015، ص 12.

[3]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع نفسه، ص 13.

[4]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع نفسه، ص 14.

ثانيا: الفقه العربي

من تعريفات الفقهاء العرب للإرهاب ما ذكره الدكتور إسماعيل صبري مقلد الإرهاب الدولي بقوله <<هو الإرهاب الذي يتخطى الحدود السياسية للدول أو انه الإرهاب الذي تنتج عنه ممارسة ردود فعل وأصداء دولية قد يتسع تأثيرها أو يضيق بحسب الأحوال>>

بذلك تيسر الدكتور إسماعيل صبري إلى أن الإرهاب جريمة دولية يرفضها المجتمع الدولي من خلال ردود الأفعال والإدانة التي تعقب العمل الإرهابي.[1]

أما عبد الناصر عزيز فيرى أن الإرهاب <<استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد السيطرة على مجموعة أو دولة للتأثير نفسيا على فئة من المجتمع>>[2]

كما يعرف صلاح الدين عامر الإرهاب بأنه << الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي بصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم بممارستها منظمة سياسية على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طرائق متعددة من الأعمال، أبرزها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة أو التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة>>

ويتضح من خلال التعريفات الفقهية السابقة أن تعريف الإرهاب مسألة معقدة نظرا لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم موحد، فبعض الأعمال قد يراها آخرون مشروعة في حين يراها البعض الآخر إرهابا، وهذا راجع لاختلاف الميول والاتجاهات السياسية الشخصية، كما يرجع إلى تعدد الأسباب والغايات وراء العمل الإرهابي على الأفعال التي يرتكبها الافراد واستبعد الأفعال التي يمكن أن تقوم بها أو تحرض عليها أو ترعاها الدول. [3]

[1]– حسين العزاوي، مرجع سابق، ص 29.

[2]– حسين العزاوي، مرجع سابق، ص 30.

[3]– أمحمدى بوزينة آمنة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية)، العدد 01، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين يوليو 2016..ص 19.

المطلب الثاني

أنواع الإرهاب

من الصعوبة بمكان حصر كل أنواع الإرهاب لأن أنواع الإرهاب تعددت بتعدد الجهات التي ينظر إلى الإرهاب من خلالها، سواء من حيث الفاعل أو المجني عليه، أو من جهة الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية ولعل ذلك يعود إلى اختلاف هدف الفعل الإرهابي وعليه سوف نتطرق إلى بعض أنواع الإرهاب وليس كلها.

الفرع الأول: إرهاب الأفراد

ويقصد به أعمال العنف التي يقوم بها أفراد ضمن مجموعة معينة والموجهة ضد دولة معينة، سواء تعلق الأمر بأشخاص معينين فيها أو ممتلكات أو منشئات عائدة لها، فهناك دوافع عدة تدفع الإرهابين للقيام بأعمالهم وقد تكون هذه الدوافع سياسية أو إعلاميه أو شخصية، وقد يكون لها دافع ثأري، ولقد عرضت صور عديدة للإرهاب الفردي ولا يمكن حصرها في صورة معينة ومن أمثلتها عمليات الاغتيال وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن وأعمال القتل والإبادة والاغتصاب كافة التي تقوم بها أفراد أو جماعات معينة ضد افراد آخرين[1].

الفرع الثاني: إرهاب الدولة

يقصد به الإرهاب الذي يقوده النظام السياسي في الدولة من خلال الأنشطة والسياسات الحكومية غير شرعية التي تستهدف نشر الرعب بين مواطني الدولة، بقصد إخضاعهم لتسلط ورغبات الحكومة في الداخل والخارج، لتحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة تحقيقها بالوسائل المشروعة كالاحتفاظ بالسلطة أو قمع المعارضة، ويؤدي ذلك أن تصبح الدولة متورطة في العمل الإرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]

أما اقتصاديا، فيسبب عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول الفقيرة، وأما اجتماعيا، فيرجع ذلك إلى تأثير ما يعيشه المجتمع الداخلي من فقر وبطالة وحالة لا مساواة في توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها من قبل فئة أو فئات اجتماعية مما يؤدي إلى

---

[1]– حسين العزاوي، مرجع سابق، ص 46–47.

[2]– امحمدي بوزينة آمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام2001، مرجع سابق، ص 33.

تدني الأوضاع المعاشية لدى الأفراد واتساع الهوة بين الدولة وغيرها من الدول ويمكن تقسيم الإرهاب من حيث نطاقه إلى إرهاب دولة في الداخل وإرهاب دولة في الخارج.[1]

أولا: إرهاب الدولة في الداخل

يكون ذلك من خلال:

- التعسف في استخدام السلطة مثل أعمال التعذيب والوحشية وتقييد الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والرأي العام والصحافة والعقيدة.

- التعسف في تطبيق القوانين وهو ما يطلق عليه اسم " الإرهاب القمعي" الذي تحكم الدولة من خلاله السيطرة على بعض الفئات والحركات الثورية وتتمكن من قمع المعارضة التي تشكل تهديدا للسلطة وذلك من خلال قيام الدولة بتشكيل مجموعات إرهابية تؤسسها الدولة وترعاها لتزرع الرعب في أوساط مجموعة معينة من المواطنين الذين يمثلون تيارات المعارضة كما يمكن للدولة الدكتاتورية والقمعية أن تقوم بتهديد المجتمع بأسره بهدف إبعاد المواطنين عن السياسة او تشكيلهم سياسيا أو إضعاف إرادتهم في دعم الثورية ويسمى هذا بـ " الإرهاب القهري"[2]

ومن جهة ثانية توسع مفهوم إرهاب الدولة ليشمل أبعاد أخرى تكمن في تدعيم الدولة للإرهابيين بهدف زعزعة وقلب نظام دولة أخرى حيث " تكون أمام إرهاب تكلفه دولة عندما تقوم حكومة بتخطيط، تدعيم توجيه والتحكم في العمليات الإرهابية في بلد آخر" وهو ما يسمى " إرهاب دولة في الخارج".

ثانيا: إرهاب الدولة في الخارج

يتمثل إرهاب الدولة الخارجي في مثل الأعمال العسكرية أو الشبه عسكرية أو السرية التي تستهدف دولة أخرى، كالعمل الذي أقدمت عليه الولايات المحتدة الأمريكية ضد سياسة 1986 ثم العراق وأفغانستان.[3]

خلال سنوات مطلع التسعينيات، وما قامت به المخابرات الأمريكية في العديد من دول العالم.

والملاحظ عن هذا التعريف أنه قصر وضيق مفهوم العمل الإرهابي إلى محله الدولي أي على الأفعال الإرهابية المرتكبة من طرف دولة ضد دولة أخرى، حيث يتبين أنه لاتزال هناك رغبة عدوانية

[1]– قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014–2015، ص 141.

[2]– قاسم نادية، مرجع سابق، ص 141.

[3]– علوي رؤوف، الإرهاب والمقاومة في الممارسة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019–2020، ص 20.

لبعض الدول في استخدام هكذا طرق لضمان مصالحهم في العالم أو المجتمع الدولي لصحة المصطلح القانوني.[1]

حيث أن هناك بعض الدول التي تسعى للحصول على تقدم سياسي أو اقتصادي على دول أخرى وبالتالي تظهر الدولة الراعية للإرهاب والدولة الممارسة له تحت الذرائع والمبررات المختلفة، لكنها تصب كلها في بوتقة العنف والدمار فبات من الضروري الوقوف على أنواع العنف لكيلا تعتبر عملا يوسم بالإرهاب والبحث عن الأعمال التي توصف بالإرهاب والتي تشكل أنواع مختلفة.[2]

الفرع الثالث: أنواع أخرى للإرهاب

لقد أسهم التطور العلمي في ظهور أنواع متعددة من الإرهاب منها:

أولا: الإرهاب الثوري

يمارس الإرهاب الثوري من طرف التنظيمات، التي ليس لها القدرة على استلام السلطة، أو إجراء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة، وقد تلجأ السلطة إلى الإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها وتثبيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة السابقة، فقد اهتم " تروتسكي" بالإرهاب لكنه لم ينظر إليه في ذاته إنما من خلال العملية الثورية ككل.

حيث يتميز هذا النوع من الإرهاب أنه يوجه عمله العسكري ضد أشخاص معينين ولا يتعدى الأشخاص الآخرين، كما أنه لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسكرية.[3]

ثانيا: الإرهاب السياحي

هو إرهاب حديث، حيث يكون الضحية من السياح حيث تعمل الحركات الإرهابية على تهديد السياح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم، لاعتقاد الحركة أن دولهم ستهتم، كما أن وسائل الإعلام الغربية سيلفتأنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابين، كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة

[1]- علوي رؤوف، مرجع السابق، ص 20.

[2]– هداج رضا، مرجع سابق، ص 85–86.

[3]– سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2011، ص 36.

للدولة، وهذا ما يترتب عليه خسارة مادية تلحق الدولة الموجه ضدها الإرهاب وظهر في الفلبين واليمن ومصر.[1]

ثالثا: الإرهاب الإعلامي

هو أحد وجوه الإرهاب التي تمارسه الأطراف المتصارعة دوليا، واستخدمت هذه العقيدة منذ زمن بعيد، حيث أن الحرب النفسية والدعاية، يعد الإرهاب الإعلامي كأحد وجوه تجميع كل الإمكانيات وتجسيدها في رموز خطابية ترسل من خلال وسائل الإعلام.[2]

رابعا: الإرهاب النووي

يعتمد هذا النوع من الإرهاب على الانفجارات النووية إذ تحدث خسائر بشرية ومادية كبيرة ولعل أحدث هذه الأسلحة تلك التي تسمى بالقنبلة القذرة، عبارة عن مواد نووية مشعة بانتشار الإشعاع المتولد على مساحات شاسعة محدثة أضرار بشرية ومادية فادحة.

خامسا: الإرهاب البيولوجي

وهي أسلحة بيولوجية مثل البكتيريا وأشهرها الجمرة الخبيثة والكوليرا والطاعون، ومنها ما ظهر حديثا وهي " الكورونا" وكذا الفيروسات وأشهرها الجذري والسيدا.[3]

سادسا: الإرهاب المعلوماتي

ويتمثل هذا النوع من الإرهاب في اختراق وتخريب شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والانترنت بغرض التخريب، ويمكن أن يتسبب في تعطيل الأنظمة الدفاعية الجوية، ويمثل الإرهاب أحدث أنواع الإرهاب المستند على التكنولوجيا.[4]

المطلب الثالث

الإرهاب وتجريمه في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

إن اهتمام الجماعة الدولية بموضوع الإرهاب دفعها إلى بذل جهود لإيجاد حلول كفيلة للتصدي لهذه الظاهرة العالمية التي غدت تزعزع استقرارهم، فسعت جاهدة لإبرام الاتفاقيات والمعاهدات، وتعددت الدوائر على المستوى الدولي لمناقشة تحريم الإرهاب الدولي، وهو ما تناولناه في مطلبنا.

---

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 38.

[2]– حسين العزاوي، مرجع سابق، ص 50

[3]– هداج رضا، مرجع سابق، ص 94.

[4]– مرجع نفسه، ص 95.

الفرع الأول: وضعية الإرهاب في القانون الدولي

بالنظر لخطورة الأعمال الإرهابية وتوسع دائرتها وانتقالها من المجال الداخلي إلى الإطار الدولي، فقد تضافرت الجهود الدولية لتحريم الأعمال والأفعال المكونة بجريمة الإرهاب، وهذا للقضاء عليها أو على الأقل للتقليل منها وحصرها في أضيق نطاق.

وفيما يتعلق بالمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي المعنية لمواجهة الإرهاب، فمنذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بهذه الظاهرة ووجه جهوده لإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب، فصاغ عدة اتفاقيات سواء في ظل عصبة الأمم أو في إطار هيئة الأمم المتحدة.[1]

فقد التزمت العديد من الدول للوقاية من الأعمال الإرهابية بالتزامات ذات التأسيس القانوني المجسد في واجبات الدول في التعاون حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي للعلاقات الصداقة بين الدول.

وما يقع على عاتق الدولة للوقاية من الإرهاب هو تقديم المعلومات اللازمة للدولة التي تمارس ضدها تلك الأعمال، حسب ما أضار إليه قرار الجمعية العامة 40/61 للأمم المتحدة وهذا ما يتعلق بتبادل المعلومات الخاصة بإجراءات الوقاية لمحاربة الإرهاب.[2]

إن كل دولة تحدد وضعيتها القانونية بالنسبة للدول الأخرى، فإن ثبت خرق الالتزام الدولي فتلجأ هذه الدولة إلى فرض احترام قوانينها عن طريق الإجراءات المضادة.[3]

الفرع الثاني: وضعية الإرهاب لدى هيئة الأمم المتحدة

بدأت جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب منذ نشأة عصبة الأمم، حيث سرت اتفاقية جينيف بمنع وقمع الإرهاب المرمة في 16 نوفمبر 1927 في إطار جهود العصبة كأول محاولات المجتمع الدولي تجريم أفعال الإرهاب الموجهة ضد الدول.[4]

ثم شهد العالم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية بتاريخ 20 أكتوبر 1945 في مؤتمرات عديدة ولقاءات دبلوماسية تمخضت بإخراج ثاني منظمة عالمية إلى الوجود من أجل إعطاء

---

[1]– عمراني كمال الدين، بوخاري على، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 01 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2021، ص 201.

[2]– هداج رضا، مرجع سابق، ص 100.

[3]– مرجع نفسه، ص101.

[4]– نعيمة بن غريب، مرجع سابق، ص 50.

مصداقية لوضع قانون دولي يسعى إلى تحقيق السلم كمبدأ أساسي وعام، وقد كانت اهداف المنظمة الجديدة محددة في المادة الأولى من ميثاقها.

1- المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية.[1]

فمنذ توليها رئاسة المجتمع الدولي، دأبت منظمة الأمم المتحدة إلى دراسة كثير من المشاكل العالقة على الساحة الدولية، ومن أهمها قضية الإرهاب.

وقد كان في مقدمة تلك الإجراءات القرار الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر 1946 تحت اسم "مبادئ الحقوق الدولية"، وقد استهدف هذا القرار تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدولة إلى أداة لتنفيذ الجرائم الدولية، بتحميلهم مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم، وبالتالي إمكانية تقديمهم إلى المحاكم الدولية.

فتجسد في قانون تبنته لجنة القانون الدولي العام لسنة 1954 تحت عنوان "مشروع قانون الجرائم التي تهدد سلام وأمن البشرية".

وقد صدر أول قرار عن الأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب في 1972/12/18 تحت 1034، وفي 1973/01/01 اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 2127 الذي نص على وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي ودراسة الأنساب التي تقف وراءه.[2]

وأمام هاته الوضعية كانت هناك ترسانة من النصوص القانونية بين الدول والاتفاقيات الثنائية والجماعية، كلها تحت إطار المنظمة الأممية لمحاولة التخلص منها.

المبحث الثاني

مفهوم المقاومة المسلحة ومظاهرها و مدى مشروعيتها.

لم يكن الاحتلال على مر الزمان امرا مقبولا من أي شعب من الشعوب خاصة ان قوى الشر والعدوان في العالم تسعى الى طمس معالم الأمم والشعوب المتطلعة الى مستقبلها الواعد فتقوم باحتلالها

[1]- هداج رضا، مرجع سابق، ص 102.

[2]- مرجع نفسه، ص 103-104.

[2]- وسام خالد عبد العالي، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 174.

وسلب خيراتها ومنها الأمة العربية التي تعاني اليوم من إحباط عظيم ويأس كبير ولا ترى بارقة أمل في المستقبل، حيث منيت بكثير من النكبات والنكسات حتى أصبح تاريخها الحديث والمعاصر سلسلة من المصائب والهزائم، إن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من اجل التحرر من التبعية والاستغلال والاستعمار، هو حق مشروع كرسته واقرته كل احكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر[1]

وللتمييز بين الارهاب والمقاومة المسلحة المشروعة وجب علينا التطرق الى مايلي: ضبط مفهوم المقاومة المسلحة (المطلب الاول) ومدى مشروعية المقاومة (المطلب الثاني) و تناولنا مظهر من مظاهر المقاومة المسلحة الا وهو الدفاع الشرعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم المقاومة المسلحة

عرفت بأنها عبارة عن منظمات شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من تسلط التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني ووصفها البعض بأنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري تنشأ في البلدان المستعمرة وبقوة الدفاع المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير. [2]

ويقصد بالمقاومة في المفهوم الوطني، هو فعل دفاعي لإنقاذ حق وطني من عدوان وقع عليه، وإبعاد الخطر الذي يهدده عنه، وهي في المفهوم المتقدم تكون ردة فعل على اعتداء والتحضير لتفادي خطر قادم وأصبح دائما، فإن لم يكن هناك انتهاك لحق وطني كالاحتلال مثلا، لا يكون للمقاومة التي هي فعل تابع محلا للأعمال، وإذا لم يكن هناك خطر داهم ومحقق لا يكون للمقاومة محلا في دائرة التحضير والتفكير.

- واتجه البعض في مفهومها الواسع إلى تعريفها على أساس أنها استخدام القوى المسلحة من جانب عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوى اجنبية.[3]

[1]– وسام خالد عبد العالي، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الأسكندرية ، 2017، ص174.

[2]– هداج رضا ، مرجع سابق، ص 103–104

[3]– محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 102–103.

الفرع الأول: شروط وأشكال المقاومة المسلحة

تضطر الشعوب في غالب الأحيان الى سلك سبل المقاومة التي تأخذ اشكالا متعددة تتفاوت في حدتها و ليونتها من حيث التعامل مع الاحتلال، وفق ظروف الصراع في حد ذاته.

ومن هنا يظهر ما يعرف بالمقاومة المدنية التي عادة ما يتوخى فيها أفراد الشعب الطرق السلمية في الاعلان عن رفض المحتل و السيطرة الأجنبية، الى جانب المقاومة المسلحة وهي محور المواجهة العنيفة بين الطرفين المتنازعين.

كي تكون المقاومة مشروعة صعب جداً ذلك لان المقاومة تصنع شروطاً حسب إمكانياتها ووفقاً لقدرة العدو على الاستمرار في اعتدائه.

ولدراسة ما سبق الحديث عنه وشرحه تطرقنا في العنصرين التاليين كالاتي:

أولا: شروط المقاومة المسلحة

لكي يكون استخدام العنف مشروعا في الحرب، لابد من ان يلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، وبالتالي فإن أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم قانون أن يستخدموا العنف، قد يضُمُون هم أنفسهم إرهابيين إذا انتهكوا قوانين الحرب، مع أن الاحتلال مهما كانت صفته فهو أمر مُدان قانونا وعُرفا، ويقضي إعطاء المقاومة كل الحق في مواجهته وصده، لكن وفق الشروط التي قررها الاتفاق العام للمجموعة الدولية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة.
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيه.
- أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكري.
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.[1]

ثانيا: أشكال المقاومة

هناك الكثير من النزاعات التي لا يمكن حلها بالتسوية السلامية، وهي الحالات التي تشتد فيها السيطرة وتصبح الطرق القانونية السلامية دون نفع لمعالجة النزاع، فتلجأ الشعوب إلى سلك سُبُل مقاومة من عدة أشكال، نذكر منها:

[1]- هداج رضا، مرجع سابق، ص 15.

أ- المقاومة المدنية

تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف الى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته واهدافه من خلال استخدام سلطة ردعية بأشكال لا عنيفة تنطلق من تأييد الراي العام، والتفافه حول قضيتها، فالتظاهر والاعتصام والاضراب هي شكل من اشكال الاحتجاج الجماعي مارسته كل الشعوب، ولكنه قد يتصاعد ليصل على حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الاحتلالية، والرفض الجماعي لها من خلال العمل على تعطيل الحياة اليومية و التعبير الاعلامي الجماعي الرافض في احتجاجات عالمية للقيادات و المرجعيات.

وقد كانت التجربة الجزائرية رائدة في هذا النوع من المقاومة والتي اقتدت بها كل من المقاومة الفلسطينية و اللبنانية حيث شهدت لبنان عصيان مدني في شهر جانفي 2007 و يعد احسن صورة للمقاومة المدنية. [1]

و عرفت ايضا على انها هي رد فعل سلبي اتجاه الاستعمار أو الاحتلال، أو أي سيطرة كانت يشعر أفراد الشعب بأنهم واقفين تحتها، خاصة تلك التي تحتم فيها الظروف إلى التعامل المباشر بين المحتل والشعب. [2]

ب- المقاومة المسلحة

هي بلا شك تستند الى المقاومة المدنية وتتكامل معها، وهي خيار غالبية الشعوب في رفض الاحتلال، وطريقها لنيل الاستقلال والحرية، وقد تنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال، وأبدعت تقنيات ووسائل الحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع وتركيبته وكذلك استخدام الوسائل العسكرية للوقوف ضد العدو وشراسته وإمكانيات المقاومة وعمقها الاستراتيجي .

إن تحليل هذه العناصر، يحدد طبيعة المقاومة وأساليبها، فهي قد تبدأ محدودة خاطفة وسريعة، وتنتهي بجيش من المقاومين يتمموا عملية التحرير .وقد تشغل المقاومة عمليات محدودة في المدن والشوارع، تستنزف الاحتلال، لكنها ايضاً قد تشمل الجبال والأرياف والوديان والطرق الإستراتيجية والمواقع والشخصيات والثكنات، بما يهدد امن المحتل ويحطم معنوياته. [3]

---

[1]- نعيمة بن غريب، مرجع سابق، ص 42-43.

[2]- هداج رضا، مرجع سابق، ص 15.

[3]- مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية – كلية القانون، العدد 08، ص 503-504.

وتعتبر هذه هي الطريق المحتوم لغالبية الشعوب التي استنكرت وجود الاستعمار، ورفضها لكافة أنواع السيطرة والاحتلال وقد كان السلاح هو طريقها لنيل الحرية والاستقلال وتنوعت التقنيات والوسائل لإلحاق الهزيمة بالمُحتل بما يتلاءم وطبيعة المجتمع وتركيبته وظروف الاحتلال وشراسته. [1]

الفرع الثاني: دعائم المقاومة المسلحة"

المقاومة المسلحة تستند إلى دعائم أساسية، تكون الدافع الأول لاتخاذ سبيل التصدي للاحتلال بكل الوسائل العنيفة التي تتيح بلوغ أهداف نبيلة تتعلق بتقرير المصير والاستقلال ولكي تمارس المقاومة المُسَلحة في إطار شرعي لابد أن ترتكز على عناصر ومقومات أساسية تميزها عن غيرها من أنواع العنف ويمكن ما أهم ما يميز المقاومة المسلحة ما يلي:

اولا: النشاط الشعبي

أكد الفقه الدولي القديم من بعده الحديث على حق السكان في مقاومة المحتل، مع مراعاة بعض الضوابط وبهذا لا يمكن الحديث عن مقاومة شعبية مسلحة إلا إذا قام مجموعة من أفراد الشعب بقيادة مقاومة عسكرية ضد قوات الاحتلال، وإزاء ذلك فقد ازدادت المشاركة الشعبية في عمليات المقاومة وحركات التحرير الوطنية التي ترمي إلى الدفاع عن الوطن ووجوده وأمنه، بشكل ملموس فأصبحت مقاومة الاحتلال من الأمور المسلم بها في القانون الدولي، مع ذلك تجب الإشارة إلى أنه يشترط أن يقوم الشعب عن بكرة أبيه بالاشتراك في المقاومة المسلحة حتى يتحقق لها الطابع الشعبي، وإنما يلزم أن يتعاطف الشعب في مجموعة مع تلك العناصر التي تقوم بأعمال المقاومة، وأن يقدم لهم العون والمساعدة من أجل تحقيق أهدافهم النبيلة الرامية إلى تحرير الوطن.

من المسلم به أن النشاط الذي يقوم به أفراد القوات المسلحة ضد العدو الأجنبي لا يعتبر من قبيل المقاومة الشعبية، ذلك أن القوات المسلحة قوات نظامية تتبع الدولة ولا يعتبر العمل الحربي الذي تقوم به لصد عدو أجنبي من المقاومة بل هو ممارسة الحرب بالمعنى التقليدي.[2]

ثانيا : استخدام القوة المُسَلَّحة

يعد استخدام القوة المسلحة أهم العناصر في قيام المقاومة المسلّحة، بما تقوم به في مقاتلة العدو بكل الطرق لإزعاجه، وإضعاف إرادته الاستعمارية، وفي استعماره وسيطرته على هذا الشعب المقاوم، وعادة ما تلجأ المقاومة إلى أسلوب حرب العصابات كما سبق ذكره لترهيب العدو والتأثير عليه معنويا.

---

[1]– هداج رضا، مرجع سابق، ص 16.

[2]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص105

وهذا لا يعني أن المقاومة الشعبية المسلمة ترتبط بذلك الأسلوب في سياسة القتال في كل الأحوال، بل هناك وضعيات تشابك بين المقاومة والعدو في معارك علنية شاملة.

وقد كانت حرب التحرير الجزائرية أبرز مثال لأسلوب المقاومة التي تأتي تارة في شكل مباغتات للعدو عن طريق أفراد متسترين أو ما يعرف بالفدائيين، وتارة أخرى يقوم بها مجموعات صغيرة مثل مجموعات واضعي القنابل، وكان أغلبهم نساء.

كما اتجهت مؤخرا المقاومة إلى استخدام تقنيات حرب العصابات للنيل من الاحتلال الأمريكي وذلك بالرجوع إلى تاريخ الثورة الجزائرية لأخذ الطرق القتالية التي تتوخاها المقاومة الشعبية المسلحة، باعتبارها النموذج الأمثل في المقاومة العربية.[1]

ثالثا: قوى الاحتلال أو القوى المستهدفة من المقاومة

لا يمكن القول بوجود مقاومة شعبية، وفقا لقواعد القانون الدولي إلا في حال توافر شرط الاحتلال الحربي، والذي يفترض ضرورة توافر أمرين:

- حيازة الإقليم.
- النية لاكتساب السيادة.

لذلك فإن الاحتلال لا يبدا إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على كل الأراضي التي غزتها، وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، ووفقا لقواعد القانون الدولي تبقى المقاومة متمتعة بحقها في الكفاح المسلح ضد القوات الأجنبية ما دامت هذه الأخيرة مسيطرة سيطرة فعلية على جميع الأراضي المحتلة، وتبعا لما ذُكر فإن أهم ما يميز أعمال المقاومة الشعبية التي تحظى بحماية القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، تكون موجهة دائما ضد قوة الاحتلال الأجنبي، إذ لا يمكن التصور أن تكون هناك مقاومة شعبية في حالة انخراط بعض فئات المجتمع في الحروب الأهلية والطائفية داخل الدولة الواحدة.[2]

رابعا: الدافع الوطني

من أبرز الخصائص التي تتسم بها المقاومة المسلحة وهو المحور الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية وهذا العنصر لا يتوفر في المجموعات الإرهابية التي قد تقوم بأعمال

[1]–هداج رضا، مرجع سابق، ص 22

[2]– محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص 124–125.

عنف بقصد السلب والحصول على مغانم خاصة، في لو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي، أمّا الدافع الوطني فإنه يتبدد مع المصلحة الوطنية المجردة وجودا أو عدما.

ويمكننا إضفاء طابع المشروعية على أنشطة المقاومة المسلحة وهو الأمر الذي أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، تفقد الأنشطة الإرهابية هذا الطابع من المشروعية على المستوى الدولي والداخلي لما تمثله من الأعمال من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وزعزعة السلام العام، لهذا فإن نضال الشعوب لتحرير الأرض هو نضال مشروع على المستوى الدولي، بينما الإصرار على احتلال الأرض بالقوة يمثل أبشع صور الإرهاب وانتهاكا للقرارات الدولية وعملا إرهابيا من دولة على القانون والمجتمع الدوليين.[1]

المطلب الثاني

مدى مشروعية المقاومة المسلحة

تتّفق الدّراسات المختلفة بأنّ العناوين الأساسية للمقاومة تقع تحت مسمى ردّة الفعل الجماهيرية، لشعب ما على قوات الاحتلال و مؤسساته، بهدف دفع الظلم و محاولة إنهاء الاحتلال بكل الوسائل و الأساليب المتاحة لهذا الشعب.

و لقد دفعت عمليات الغزو و الاحتلال و تكرارها لدول كثيرة ومتفرّقة على امتداد العالم الأمم المتحدة إلى التدخّل المباشر عبر العديد من القرارات الدّولية الصّادرة عن مؤسساتها و أجهزتها لتأكيد الحق الثّابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وكافة أنواع السّيطرة الأجنبية الأخرى في خوض نضالها ، خاصّة ما تعلّق منها بحركات التحرّر الوطنية، و ينبغي أن يكون واضحا أن شرعية المقاومة جاء مصداقا لمساعي الأمم المتحدة في تمييزها بين الإرهاب و المقاومة المسلحة ضدّ الاحتلال الأجنبي و يمكن أن نؤسّس مشروعية المقاومة المسلحة على النّحو الآتي: [2]

الفرع الاول: مشروعية المقاومة من خلال القرارات الدولية

على هذا الأساس كانت القرارات الدولية (بما فيها القرار 202 لعام 1967) تدين اكتساب الأرض بالقوة، وتصفها قانونا بالأراضي المُحتَلة، وهذا يعني أنها خاضعة في ترتيب أوضاعها المؤقتة، للأحكام الدولية المتعلقة بحماية السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، وتحديدا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة

[1]– مصلح حسن أحمد، مرجع سابق، ص 511–512.

[2]– بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص50.

للعام 1949، والتي تشكل جزءا أساسيا من القانون الإنساني الدولي [1]، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورها الخامسة والعشرون المنعقدة في تشرين الأول 1970، والتي أُصدرت بشأنه قرارها رقم 1621، اعتمدت في القرار برنامجا عمليا من أجل التنفيذ التام لإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب الواقعة تحت الاستعمار، وفقا للنقاط الآتية:

1- إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله

أو مظاهره يُعتبرُ جريمة تُشكل خرق لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

2- لكل الشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعها إلى الحرية والاستقلال.

3- إن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

4- إن جميع المناضلين الأحرار الموضوعين قيد الاعتقال يجب أن يُعاملوا وفقا للأحكام المتحكمة بذلك من اتفاقية جنيف المعلقة بأسرى الحرب والموقعة في 12آب 1949.[2]

الفرع الثاني: مشروعية المقاومة من خلال الاجتهادات الفقهية وفق تقرير المصير

هناك اجتهادات فقهية معاصرة تعتبر حق تقرير المصير حقا ملازما للشعوب على قاعدة المساواة بينها دون تمييز، ولقد اعتر الفقهاء سيادة الدولة مرتبطة بحق تقرير المصير، وأقر المجتمع الدولي بفكرة السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فأي شعب له الحق في استعادة إقليمه المحتل بكافة الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطني، فعجْزُ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن ضمان تحقيق حق المصير للشعوب الراضخة تحت سيطرة الآخرين، أجبر هذه الأخيرة إلى اللجوء لجميع الوسائل من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلاليتها.

فقرار تقسيم فلسطين عام 1949 وقبول إسرائيل عُضوا جديدا في منظمة الأمم المتحدة عام 1948، وإهمال حق تقرير المصير، للشعب الفلسطيني والسكوت عن إجراءات مصادرة الأراضي

[1]- محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص 129.

[2]- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا-فلسطين، 2005/08/27، ص 50.

والاستيطان والطرد الجماعي والتمييز العنصري والرفش الإسرائيلي لقرارات مجلس الأمة (242، 338، 425) التي تفرض على إسرائيل الانسحاب من الأراضي المُحتلة، قد أضعف من دور هيئة الأمم المتحدة على تنفيذ قراراتها وهيمنة القوى الكبرى على هذه المنظمة جعلها منظمة مسلوبة الإرادة والفعل، وهذا بدوره دفع العديد من الفقهاء إلى اعتبار مقاومة الاحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على سيادة الدولة عندما تُغْتَصب، والحقوق للشعوب عندما تُداس وتُنْتَهَك.[1]

- إذ يرى الدُكتور محمد عزيز شكري:" أن حركات التحرر الوطني قد اكتسبت شخصية قانونية دولية، كما حصلت على الاعتراف الجماعي والمباشر لها من قبل المنظمات والمُؤتمرات الدولية التي مكنتها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمقاتلين".

- ويرى الفقيه كالفو "أن قيام المدنيين من أفراد الشعب بالثورة في الإقليم المحتل يتفق مع الولاء المستمر نحو دولتهم، بوصف أن واقعة الاحتلال الحربي لا تغير من العلاقة المعنوية القائمة بين شعب الإقليم وحكومته الشرعية وإن جاز أن ترتب على واقعة الاحتلال بعض الحقوق للمُحتل.[2]

المطلب الثالث

الدفاع الشرعي كمظهر من مظاهر المقاومة المسلحة

لقد مر مبدأ مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية بمراحل متتابعة متباينة تفاوت فيها ضيقا واتساعا، وتطور فيها مفهومه إلى أن تبلور في ميثاق الأمم المتحدة واعتبر حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها، كما يعد من أهم المقاصد التي تم تحريمها بنصوص صريحة وأبرز هذه النصوص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وأصبحت هذه المادة قاعدة قانونية آمرة بامتياز تشغل مرتبة متقدمة من النظام الدولي بصفة عامة .وكذا النظام القانوني لاستعمال القوة في العلاقات الدولية على وجه الخصوص، ولعل بسبب ذلك يرجع إلى رغبة واضعي ميثاق الأمم المتحدة في تجنب النقائص التي كانت قبل الميثاق، الا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات، ومن بين هذه الاستثناءات حق الدفاع الشرعي، وإن كان هذا الحق قديم قدم الإنسان ذاته والمجتمعات الإنسانية وأن مسألة وجوده ومشروعيته لم يختلف عليها في الفكر والأديان السماوية والأعراف الدولية والمواثيق ذات الصلة.

---

[1]– محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص 135.

[2]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 67-68.

وهو ما تم تكريسه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لتحفظ للدول حقها في الدفاع عن نفسها ورد العدوان الذي يقع عليها. وترجع أهمية البحث في اختلاف وجهات النظر حول مفهوم الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق، لأن صياغة هذا النص أثار خلافات فقهية وسياسية فمن فقهاء القانون الدولي من يرى أن حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تعديل أو تغير في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وهناك جانب آخر من الفقه من يرى أن حق الدفاع الشرعي قد تغير في مهمته ونطاقه بقيام الأمم المتحدة. وعلى ذلك تبرز إشكالية هذا المطلب الذي تناول مفهوم الدفاع الشرعي و شروطه. [1]

الفرع الاول: مفهوم الدفاع الشرعي

عُرِّفَ الدفاع الشرعي في التشريعات الداخلية برد اعتداء غير مشروع، أو خطر يقع، أو حال الوقوع على الشخص نفسه، أو على حق يحميه القانون، فالأمر لا يختلف كثيرا في القانون الدولي فقط تغير في الأشخاص والوسائل، فالدفاع الشرعي على مُستوي العلاقات الدولية هو القيام بتصرف في الأصل غير مشروع وفي الحالتين يتم فيها استخدام القوة المسلحة، ويستهدف دفع الخطر القادم من المعتدي، والذي من شأنه إلحاق الضرر بالمعتدى عليه والعمل على إيقافه حماية لأمن الدولة وحقوقها الأساسية.[2]

- كما تناولته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة واعترفت به واعتمدته حقا طبيعيا تتمتع به الدول، إذ أن هذا الحق يمَكِّنُ الدولة من الرد في حالة تعرضها لاعتداء مُسَلَّح بالقوة المُسلحة وذلك للمُحافظة على النفس، ويدخل الدفاع الشرعي ضمن أسباب إباحة استخدام القوة ولا يمكن تصوير الدفاع الشرعي إلا ضمن إطار مُجتمع دولي منظم وهيكل يمنع استعمال القوة العسكرية كقاعدة عامة ويؤطر استعمالها ضمن الدفاع الشرعي كاستثناء، لاعتبارها حقا طبيعيا ولصيقا بسيادة الدولة.

وهو حق مُعترف به في إطار القانون الدولي العام، سواء في النظم القانونية الداخلية للدول أو في العلاقات الدولية، وهذه الفكرة أكدتها مُخْتلف النُّظُمِ القانونية، بما فيها الشرعية الإسلامية، قال تعالى في كتاب العزيز:

"فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"

---

[1]– شويرب جيلالي، الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في اطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي –الأغواط ، جانفي 2017 ص 270.

[2]– عبد الحليم مرزوقي، أمينة ريحاني، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 01 جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2022، ص 251.

- ومن ميثاق المادة51 السالفة الذكر التي تُكرس الحق الطبيعي للدول فُرادى وجماعات في الدفاع الشرعي " يُستنتجُ أنه يمكن أن يُفسّر في شكل صورتين فردي وجماعي فالصورة الأولى إذا قامت الدولة المُعتَدى عليها بالتصدي للعُدوان بمُفردها تكون أمام صورة الدفاع الشرعي الفردي، أما إذا اشتركت معها أخرى في ردع العُدوان تكون بصدد الدفاع الشرعي الجماعي.[1]

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي

إن ممارسة الدفاع الشرعي يقتضي عادة التوقف عند صد الاعتداء في انتظار تدخل مجلس الأمن وعلى هذا الأساس هناك سلسلة من الشروط الواجب توافرها للاعتراف بهذا الحق في القانون الدولي:

أولا: شروط العُدوان

يجب أن تتحقق ثلاث شروط في العدوان شواء الموجه ضد الدولة أو ضد الفرد وهي:

- عدم مشروعية العدوان.
- أن يكون العدوان حالا ومباشرا.
- أن يرد العدوان على محل محدد.[2]

فبالنسبة للشرط الأول: أن يكون العدوان غير مشروع، أي أن يكون ناتج عن فعل في أصله مجرم في القانون الدولي العام، وأن يكون بالضرورة منسوبا للدولة التي ينفذ في مواجهتها الدفاع الشرعي [3]، وهذا الشرط متعلق بتحقق العدوان بمعنى أن اللجوء إلى استعمال القوة لابد أن يرتبط بتعرض الدولة لاعتداء عسكري مسلح على أساس تحريم القانون (هذا الفعل) [4]. فقيام جماعة مُسلحة باختطاف رهائن، لا يعطي للدولة التي يُعتبر الرهائن من مواطنيها الحق في القيام بعمل عسكري لتحريرهم.[5]

---

[1]– بودربالة صلاح الدين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، المجلد 03 العدد 02، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، ديسمبر 2019، ص 43 إلى 49.

[2]– عصماني ليلى، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين حق الدفاع لشرعي المُقرر لدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 02 عدد 01، جامعة ابن باديس مستغانم، 2014، ص 121-122.

[3]– بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 52.

[4]– هداج رضا، مرجع سابق، ص 45.

[5]– بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 52.

أما بالنسبة للشرط الثاني: أن يكون العدوان حالا ومباشرا هو أن يكون العدوان قد بدأ فعلا ولم ينته بعد، وفي هذه هذا يُعتبر الاعتداء الواقع ضد الفرد حالا ولو كان وشيكا لوقوع وهو ما جاء في المادة 31 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصريح العبارة: " ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، أما حق الدفاع لدى الدولة فإنه لا ينشأ إلا إذا كان لخطر حالا أي بدأ فعلا، ففي حالة العدوان الوشيك الوقوع لا يكون للدولة الحق في الدفاع الشرعي وهو ما ورد في المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي جاء فيها: " صد كعدوان مُسلح حالا"، وعليه فإن الدولة إذا تذرعت بالدفاع الشرعي الوقائي يُعد ذلك خرقا لأحكام القانون الدولي.[1]

وفي الشرط الثالث وفي أن يرد العدوان على محل محدد وأن يتوفر فيه عنصر القصد، وهي الهيمنة والاستحواذ على الشعوب، والرغبة في توسيع نطاق النفوذ والسيطرة على علم الدولة أو الدول المعتدية والمساس بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، وهذا يمثل انتهاك للقانون الدولي.[2]

ثانيا: المساس بالحقوق الجوهرية للدولة

تبين المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدولة الحق في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي عليها أو على أحد حقوقها الأساسية وطبقا للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الحقوق الجوهرية التي يتم الاعتداء عليها نشوء حق الدفاع لحمايتها هي حق سلامة إقليم الدولة، وحق الاستقلال السياسي لها، يُضاف إلى ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أقرته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصبح قاعدة راسخة في القانون الدولي لكن في إطار الممارسات الدولية، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية، وإسرائيل كانتا أكثر الدول تمسكا بالحق في الدفاع عن النفس لتبرير عملياتها العسكرية ضد ما يعتقد أنه يشكل أعمالا إرهابية، وهو تفسير لا يخلو من تجاوز واضح للحدود المقررة في المادة 51، كما يتضمن في طياته فكرة الدفاع الوقائي، فقد تذرعت إسرائيل بهذا التفسير عدة مرات لتبرير أعمالها غير المشروعة في الأراضي العربية بما في ذلك فلسطين.[3]

[1]– عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 123.

[2]– عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 257.

[3]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 270.

الفصل الثاني

المقاومة والإرهاب
بين النظرية والواقـــع

الفصل الثاني

المقاومة والإرهاب بين النظرية والواقع

إن موضوع المقاومة موضوع شاسع واسع، تناولته جميع العلوم الإنسانية سوآء السياسية والقانونية والشرعية، بل حتى العلوم الاجتماعية، خاصة ما تعلق بالبواعث والأهداف والدوافع، والجدير بالذكر أن هذا الموضوع الحساس يشوبه خلط من حيث المفاهيم والممارسة بين عديد الظواهر ولعل أبرزها ظاهرة الإرهاب، ومن زاوية أخرى لابد أن ننوه بأن الواقع اليوم أكد على وجود غموض كبير في تحديد مفهوم كل واحد منهما، وجدير بالذكر أن نؤكد بأن المقاومة ظاهرة مرتبطة بصون كرامة الإنسان وحفظ حياته مؤكدة كل الشرائع والمواثيق الدولية ذلك وبإجماع كل الهيئات العالمية والإقليمية، وعلى النقيض من ذلك فإن ظاهرة الإرهاب مرتبطة بالفزع والرعب والقتل دون هدف أو غاية، و رغم كل هذا الوضوح المفاهيمي بين الظاهرتين إلا سياسة الخلط المنتهجة من طرف دول الاستكبار العالمي أفرغتهما من المعاني الحقيقية لكل منهما.[1]

ورغم علم الجميع بأن المقاومة عمل تجيزه الشرائع السماوية ومبادئ حقوق الإنسان مما يجعلها محصنة ضد اتهامها بذاتها كحالة جريمة، فإنه وعلى عكس ذلك، ذهب البعض إلى إلصاق جريمة الإرهاب بحركات المقاومة الشعبية وذلك بغرض إخفاء الإرهاب الحقيقي والذي يتجلى باحتلال الأرض وطرد الناس وتهجيرهم وإفزاعهم والسيطرة عليهم والتلاعب بمقدراتهم ولذلك تظهر الحاجة إلى ضرورة تمييز الإرهاب عن المقاومة المسلح.[2]

وللتطرق لهذا الاشكال العالق سنسعى من خلال هذا الفصل الى تحديد الاختلاف الموجود بينهما من خلال المبحثين التاليين.

---

[1]– عبد القادر غمري، الأخضري الأخضر، المقاومة والإرهاب (أسباب الخلط وضوابط التمييز)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور –الجلفة– ، ديسمبر 2021، ص 02.

[2]– السعيد حرزي، زرزور بن نولي، الضوابط الموضوعية الفاصلة بين الإرهاب والحق في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد خيضر– بسكرة، أفريل 2022، ص 490.

المبحث الأول

الضوابط القانونية للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة

إن حق المقاومة المسلحة، وا ن كان قد كرس من حيث الناحية النظرية كمبدأ فإنّه لّم يتمّ تناوله من النّاحية الواقعية من خلال الربط بينه وبين ظاهرة الإرهاب الدولي لبحث العلاقة الجدلية بينهما لذلك حاولنا من خلال هذا المطلب بيان البعد المفاهيمي يبن هاتين الظاهرتين. [1]

المطلب الأول

ضوابط التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة

إن أول شيء ترتكز عليه مقتضيات البحث العلمي عند محاولة التفرقة او التمييز بين المقاومة والإرهاب هو وضع ضوابط وأسس تفرق بين المفهومين ثم بعد ذلك الاتجاه إلى جانب آخر من خلال المنظمات والمؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: معايير تمييز الإرهاب عن المقاومة من حيث التعاريف والمفاهيم

إن الخلط بين ظاهرة الإرهاب وحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هو خلط متعمد لتباين المصالح الدولية والأهواء السياسية نظرا لاستناد كلا المفهومين على العنف واستعمال السلاح، لذلك ترى بعض الدول أي عمل مصحوب بعنف على أنه إرهاب، يجب مقاومته في حين يرى البعض بأنه عمل مشروع يجب مساندته. [2]

ورد مفهوم المقاومة بأنها عمل مشروع لتحرير الأرض والبلاد والسكان من الاحتلال، وهي أيضا ما يمكن أن تقوم به الشعوب لتقرير المصير أو الاستقلال او إزالة العدوان.

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر بأنها هي : "عمليات قتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد القوات النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية ضد قوة أمنية سواء كانت تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها أو من قواعد خارج هذا الإقليم". [3]

- من خلال التعريفات المتاحة كمثال تعتبر المقاومة عملا مشروعا وإن كان ملحا سواء صدر من طرف أفراد نظاميين أو بواسطة هبة شعبية، لأن غايته وطنية بامتياز، تهدف إلى تحرير الأرض وإزالة

[1]- أمحمدى بوزينة امنة، مرجع سابق ص 02.

[2]- علوي رؤوف، مرجع سابق، ص 31.

[3]- عبد القادر غُمري، مرجع سابق، ص 906.

الاستعمار دفاعا عن مبدأ السيادة الوطنية وحق تقرير المصير ولن يستطيع أحد أن يذكر ذلك، أما الإرهاب

- فقد اتفقت جميع المعاريف الدولية في أنه استخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبق إثارة الرعب بقصة تحقيق أهداف محددة (دينية، فكرية، عقيدية، انتقامية...).

أما بخصوص ظاهرة الإرهاب فينظر إليها الفقيه (SALDANA) تحمل مفهومين في قوله للإرهاب مفهومين، الأول واسع والآخر ضيق، فالواسع هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع لحاله من طبيعة ينشأ عنها خطر عام" وورد في مفهومه الضيق يعبر عنه بأنه تلك الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر معنوي وذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي، وقد مثلت هذه التعريفات الاتجاه المادي لتعريف الإرهاب الذي ركز على أعمال العنف ذاتها وتجاهل الدوافع لارتكابها، وعلى إثر ذلك ظهر الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب حيث يذكر THARONLON، بأنه استخدام الرعب كعمل رمزي والغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية تستلزم اللجوء إلى العنف أو التهديدية.[1]

- تختلف المقاومة عن الإرهاب من حيث التعاريف في كون القوة المستعملة في المقاومة تكون موجهة من طرف الشعب أو قوته النظامية نحو طرف محدد وهو المستعمر والمحتل المعتدي، بينما الإرهاب فضحاياه غير محددين وأهدافه تتغير بحسب المصلحة التي يسعى لتحقيقها.[2]

من خلال عرض النصوص القانونية يمكن القول أن أي عمل مسلح أضفت عليه النصوص القانونية صفة الشرعية فهو يندرج ضمن المقاومة المسلحة، و إذا لم تضف عليه صفة الشرعية يعتبر العمل المسلح إرهابيا, لهذا يجب التأكيد على أن حق المقاومة حق مشروع مسلم به ومؤكد عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية وتتمتع به كافة الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية بينما الإرهاب هو فعل غير مشروع ويشكل جريمة دولية وفقا للقواعد السابقة.

[1]– عبد القادر غمري، مرجع سابق، ص 906-907.

[2]– المرجع نفسه، ص 907.

إن هذا المعيار –المفاهيمي والتعريفي–تتعاظم أهميته في حال ممارسته حق المقاومة وفقا للنصوص القانونية الناظمة له والمحددة لضوابطه والغايات المرجوة منه، إذ أنه يتمتع في هذا الحالة فضلا عن الشرعية بالاستخدام الأمثل والتطبيق الصحيح لهذه النصوص القانونية ممارسة. [1]

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب

تتعدد معايير التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة فقد تتجسد في الدافع الوطني، وقد تكون على المستوى الشعبي كما قد تتجسد وفقا لمعيار مشروعية المقاومة، وكما تستند وفقا لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني وهو ما نعمل على توضيحه كما يلي:

أولا: على مستوى الدافع الوطني

يعد المحور الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه وتدور في إطاره حركات المقاومة الشعبية أو حركات التحرر الوطنية، ومثل هذا الدافع قلما يتوافر في المجموعات الإرهابية لاسيما التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية القائمة منطلقين من أفكار مسوغة من قبلها وليس بالضرورة أن تكون إجماع شعبي أو أن تكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو الصالح العام أو الأهداف القومية المتعارف عليها في المجتمع. [2]

ثانيا: على المستوى الشعبي

يمكن أن نلاحظ أنه في الوقت الذي تكون هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع عريض من جماهير الشعب بمختلف طبقاتها واتجاهاتها وفئاتها في الإنضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية والكفاح المسلح لمواجهة المعتدي، نجد أن المنخرطين في جماعات ارهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون في أي حال من الأحوال قطاعات واسعة من الشعب ، بل هم فئة او فئات خارجة ومتمردة على الوضع القائم، أما على مستوى الأهداف نلاحظ أن القوى والأهداف التي تجري ضدها عمليات المقاومة الشعبية المسلحة تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده على أرض الوطن وأفقده إستقلاله وسيادته، فالكفاح المسلح هو عمل عسكري ضد وجود أجنبي بهدف إزاحته لنيل الإستقلال، في حين أن الأنشطة الإرهابية عادة ماتوجه إلى أهداف داخل المجتمع وخارجه ليست أهداف

[1] عبد القادر غمري، مرجع سابق، ص909.

[2]- أحمد كربوش، إشكالية التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وفق قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، جوان 2022، ص127.

نهائية ولكن كطريق لتأكيد على مضمون معين تسعى القوى أو الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات. [1]

كما يعتبر أسير المقاومة المسلحة لتقرير المصير محاربا قانونيا، ويعامل معاملة أسرى الحرب، وفقا لإتفاقية لاهاي لسنة 1909 وإتفاقية جنيف لسنة 1949 أما مرتكب العمل الإرهابي فيعامل معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية أو حق وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بها المقاومة، في حين أن الإرهاب رغم إمكانية أخذه الطابع العسكري في بعض الأحيان إلا أنه غير شعبي، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى ولو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.

ثالثا: معيار التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية

إن إعطاء الحق في مقاومة الإحتلال ليس مطلقا، بل إنه يخضع لضوابط متعلقة بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني المطبقان على حركات المقاومة، وكل ما يتخللها من أعمال عسكرية لأن إنتهاك قواعد القانونين، وعدم الإمتثال لقيودهما يفقد حق المقاومة شرعيته فتتحول كل الأعمال الجارية في ظله وبسببه إلى أعمال إرهابية. [2]

إذ يعتمد في تحديد صفة الضحايا الذين يقعون نتيجة العمليات العسكرية العدائية بين حركات المقاومة والمستعمرين، أي تحديد ما إذا كانوا عسكريين أو مدنيين فتكون الأعمال القتالية الموجهة نحو الفئة الأولى مشروعة، في حين تكون غير ذلك إذا وجهت عمدا وبشكل أساسي نحو الفئة الثانية، فتعتبر وفق لذلك إرهابا.

رابعا: معيار مشروعية المقاومة المسلحة

يرى الدكتور محمد عزيز شكري أن حركات التحرر الوطني قد كسبت شخصية قانونية دولية كما حصلت على الإعتراف الجماعي والمباشر لها من قبل المنظمات والمؤتمرات الدولية التي مكنتها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمحاربين، وعلى عكس الإرهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية له أساسا، وقد منحت الشرعية الدولية الحق للشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقهم المسلوبة، وعملا لإسترداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها [3]

[1]- أحمد كربوش، مرجع السابق، ص127.

[2]- مرجع نفسه، ص 128.

[3]- مرجع نفسه، ص 129.

ولذلك فإن مقاومة الاحتلال والظلم الواقع على الشعوب أمر طبيعي ومشروع ولا يمكن اعتباره إرهابا إذا تطابقت مع مواثيق الأمم المتحدة، أما الإرهاب فهو في حد ذاته إيقاع الظلم على الأخرين، وسلب حقوقهم والإعتداء عليهم وممتلكاتهم، وقتل وتعذيب الأبرياء والإعتداء على أعراضهم وحرياتهم.

وتم تحديد مشروعية المقاومة في إتفاقية لاهاي لعام 1899م إنطباق القوانين الحرب وحقوقها وواجباتها على المقاومة المسلحة التي تعمل إلى جانب القوات النظامية في المادة الأولى من لائحة الحرب التي تنص:

"أن قوانين الحرب وحقوقها لاتنطبق على الجيوش النظامية فحسب، بل أيضا على رجال المليشيات وفرق المتطوعين إذا ما توفرت فيهم الشروط التالية :

1-أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.

2-ان يحملوا اسلحتهم علنا.

3-أن يحملوا شارة مميزة عن بعد.

4-أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقوانين الحرب. [1]

ومن خلال تأييد الأمم المتحدة للكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية عنصرية وغيرها من الأشكال الأجنبية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نفسها سيدة العالم كانت ولاتزال تطلق صفة الإرهاب والأنشطة الإرهابية على حركات التحرر الوطني وأفضل مثال إصدارها لقانون مناهضة الأنشطة الإرهابية لعام 1987 أما المحاكم الأروبية فقد أكدت على مشروعية المقاومة من خلال المحاكم التي أنشئت لمحاكم كبار الضباط الألمان لإنتهاكهم قوانين الحرب وتعريضهم العالم إلى أخطار تلك الحروب، ففي هولندا أصدرت المحاكم عدد من القرارات أثناء محاكمة الضباط الألمان أكدت فيها على حق السكان في مقاومة سلطات الإحتلال، وأن هذه المقاومة لاتعد خرقا لأي إلتزام قانوني تجاه سلطات الإحتلال، اذ ليس على السكان أي إلتزام أدبي أو قانوني تجاه العدو، حتى أن تلك المحاكم قد قررت أن المقاومة السرية التي يقوم بها الشعب المحتل تعد مشروعة، ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق الثورة الجزائرية بعد أن كانت توصف بمختلف النعوت والأوصاف مثل الفلاقة ، قطاع الطرق أصبحت أعمال العنف مشروعة حتى من وجهة نظر القانون الدولي لمحاربة الاستعمار الاستيطاني

[1]- أحمد كربوش، مرجع سابق، ص 129.

الفرنسي، قام بها الشعب الجزائري بقيادة جبهة التحرير الوطني وكانت نتيجتها استرجاع الجزائر لإستقلالها بعد إستعمار شرس وطويل إستمر أكثر من 130سنة. [1]

خامسا: معيار الإستناد على قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى مفهومي العنف المشروع الذي تحكمه قوانين الحرب خلال النزاعات المسلحة في مقابل العنف غير المشروع الذي يتضمن الإرهاب، وللتوضيح أكثر فإن هذا المعيار يعتمد على أمرين:

أ- يتعلق الأمر الأول بوضع الشخص الذي يرتكب أعمال العنف، إذ أن أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع مسلح لهم الحق في الإشتراك في الأعمال العدائية مباشرة وهذا الحق غير مكفول لأي أشخاص آخرين، وإذا لجأ هؤلاء الأشخاص إلى العنف رغم ذلك فإنهم ينتهكون القانون ويجوز إعتبار أفعالهم أعمالا إرهابية.

ب-الأمر الثاني يتعلق بالقواعد المنتظمة لحماية فئات محددة من الأشخاص، والقواعد الخاصة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة ولكي يكون إستخدام العنف مشروعا في الحرب فلابد أن يلتزم فيه بالقيود التي يفرضها قانون الحرب، وبالتالي فإن أفراد القوات المسلحة الذين يحق لهم قانونا أن يستخدموا العنف قد يصبحون هم أنفسهم إرهابيين فيما إذا انتهكوا قوانين الحرب. [2]

الفرع الثالث: ضوابط عدم الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

لكي نضبط عدم الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، لابد أن يكون متضمنا بعض المحاور، حتى لا تكون المقاومة في نظر البعض عمل إرهابي وهاته النقاط يجب علينا الاعتماد عليها.

1- إن ميثاق الأمم المتحدة وهو الذي وافقت عليه خمسون دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وانضمت إله 189 دولة بعد ذلك، كأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ يقوم على ركيزة أساسية وهي حق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال والحكم العنصري والهيمنة الأجنبية، أن تستخدم كل صور العنف ضد الاحتلال للحصول على استقلالها.

2- أن تقع أعمال العنف كما سبقت الإشارة إلى ذلك، داخل الأراضي المحتلة بصفة أساسية، ولا تقع خارجها إلا إذا استحال تنفيذها بالداخل.

3- أن تقع أعمال العنف ضد القوات العسكرية أو شبه العسكرية، أو سلطات الإدارة المدنية للاحتلال.

4- ألا توجه اعمال العنف ضد المدنيين والأبرياء، وكذا السائحين الأجانب.

---

[1]- أحمد كربوش، مرجع سابق، ص 130.

[2]- مرجع نفسه، ص 130-131.

فكل هاته المحاور تتضمن عدم الاعتداء على المواطنين الأبرياء.[1]

وفي ظل النقاش الكبير حول الإرهاب والإرهاب المضاد، الذي يشكل الخطاب العام المردد من طرف السياسيين والقانونيين وحتى عامة الناس، تحاول النصوص الدولية، خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تؤطر هذا الجدل، وتضع حدود فاصلة له من خلال ما رسمته كخط فاصل بين النضال والإرهاب.

فالنضال هو مشروع من وجهة القانون الدولي، مادام أعضاء حركة التحرير يخضعون أنفسهم للقانون الإنساني الدولي، مثلما هو مكرس في قوانين جينيف 1949-1977، وعلى عكس ذلك فأي مساعدة تقدمها الدولة او دول أخرى لدولة ظالمة فهي أعمال غير مشروعة كم أعمال التواطؤ والمشاركة في الجريمة.[2]

المطلب الثاني

أسباب الخلط بين مفهومي المقاومة والإرهاب الدولي

يكاد يجمع الباحثين كلهم على أنه يجري سكوت عن خلط لمفاهيم الإرهاب، وخلط مفهوم المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال مع مفهوم الإرهاب، وتصوير المقاومة إرهابا أو السكوت عن التمييز وتلك من المفارقات الأخلاقية لما يُدعى "بالنظام العالمي الجديد"، الذي يقوم على الإخلال بالمنظومات، القيم والسلوك والعلاقات في الوقت الذي ينبغي فيه ان يحافظ عليها.[3]

- كما دأبت الدول ذات المصلحة إلى خلط الإرهاب كجريمة على المستوى الدولي أو الداخلي، مع حق المقاومة المشروعة لأن هذا الخلط يخدم مصالح الدول المحتلة والسيطرة على مقدرات الشعوب، مستغلة بذلك وجود عنصر العنف المشترك، ومن بين الأسباب الكامنة وراء هذا الخلط ما يلي:

1- ضُعف وفشل النظام السياسي والحكومات السياسية لبعض الدول في التعبير عن مصالح شعوبها وعدم قدرتها على تحقيق هذه المصالح بالموازاة مع وجود جماعات لم تترسخ في أذهانها قيمة المواطنة وقيمة التعايش المشترك السلمي.

2- انهماك العالم فيما يسمى بالحرب على الإرهاب مما أدى ببعض الدول إلى استغلال هذه الظروف ونعت المقاومة الشريفة التي تعارض مصالحها بالإرهاب.

---

[1]- عبد القادر غمري، مرجع سابق، ص 907.

[2]-هداج رضا، مرجع سابق، ص 150.

[3]- السعيد حرزي، زرزور بن نولي، مرجع سابق، ص 494-495.

3- إبعاد الرأي العام العالمي عن القضايا الأساسية وغيرها من القضايا العالقة خارج الدول، وأصبح يُنظر لأصحابها على أنهم إرهابيين وإلى الدول التي تمارس سياسة الإرهاب والاحتلال بأنها تدافع عن حقها في الدفاع عن نفسها.[1]

وللتأكيد على ذلك يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز سحان في تعليقه على القرار 731 الصادر في قضية لوكربي: " إن مثل هذا القرار، الذي يرتدي عبارة الدعوة للقضاء على الإرهاب الدولي، يتجاوز حدود الصلاحيات المُخولة لمجلس الأمن، وأنه كان مطالبا بإعادة فتح الحلقات لجميع حوادث الإرهاب، التي شاهدها العالم على مدى العشرين عاما الماضية، وبينها عمليات الإرهابية، لم تكن من تدبير وتنفيذ أفراد أو منظمات، وإنما كانت من تدبير وتنفيذ دول تحظى بعضوية الأمم المتحدة، وفيه إشارة ضمنية إلى مثل هذه الأعمال المرتكبة من قبل أمريكا نفسها.[2].

وما يبزر من خلال الوقوف على عناصر الخلط بين الظاهرتين والوقوف موقف سلبي اتجاه أي محاولة لإبراز سبب الخلط.

ارتأينا الوقوف على الأسباب التي أدت إلى الخلط حيث أن البعض يعود إلى أسباب قانونية تتعلق بقواعد ومبادئ القانون الدولي، والبعض الآخر يرجع إلى أسباب سياسية تتعلق بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، حيث تم استغلالها لتشويه نضال حركات المقاومة بتشبيه أعمالها بالهجمات الإرهابية عند الولايات المتحدة في أحداث 11 سبتمبر 2001 وعليه سنعرض الأسباب التالية:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

تتعلق الأسباب السياسية بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة بهدف انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي، وذلك على النحو التالي:

أولا: توظيف عملية الخلط نتيجة استغلال الضعف السياسي للدول

الأصل أن القواعد القانونية هي التي تحدد وتنظم الظواهر سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، كما تحدد القواعد القانونية المجال الحركي لتلك الظواهر، لذا إن عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة تبرز في تغليب السياسة عن القانون، حيث أن الدول تختلف اتجاهاتها وأهدافها، كما تختلف في الحكم على القضايا العالمية، كالمقاومة المسلحة، الثورة، الدفاع الشرعي، استخدام القوة، الاعتقال، الاغتيال.

[1]- السعيد حرزي، زرزور بن نولي مرجع سابق، ص495.

[2]- مرجع نفسه، ص 495.

حيث ظهر نوع من الغموض عند البحث عن متى يكون عمل إرهابي ومتى يكون مقاومة مشروعة، ذلك أن التسييس فتح المجال لاستثناء الجرائم الإرهابية من نطاق الإرهاب وإدخالها في نطاق المقاومة أو العكس.[1]

وكذا التعثر السياسي لبعض الدول وخاصة النامية وذلك بسبب الخلط بين نظم سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تلقي بظلالها على العملية السياسية.

ثانيا: تأثير المصالح على الموقف السياسي للدول

كانت لمحاولات الولايات المتحدة الأمريكية، أثر كبير على إحداث الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حيث قاد "ألكسندر هيج" وزير الخارجية الأمريكي عام 1981 التوجه الأمريكي في سن الحرب ضد الإرهاب الدولي، منذ ذلك الوقت أصبح كل ما يتعارض مع التوجهات السياسية الأمريكية عرضة لوصفه الإرهابي مع تحوله إلى هدف دائم لها، وتحت هاته المظلة نجحت في تسخير العديد من الدول والمنظمات الدولية لتبني المفهوم الأمريكي بحجة محاربة الإرهاب والقضاء على الإرهابيين.[2]

ثالثا: إضعاف دور المنظمات الدولية و تسييس القرارات الصادرة عن أجهزتها

تشكل الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة على صعيد العلاقات الدولية حيث أنها تستند إلى استبعاد الأمم المتحدة وتهميش دورها وحلول الولايات المتحدة الأمريكية محلها في الحرب على الإرهاب، فقد أكدت الأحداث الدولية أن المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وفروعها ماهي إلا أدوات لخدمة الأهداف والمصالح السياسية و الاستراتيجية للدول الكبرى لإعطائها الغطاء الشرعي حتى تقوم بتنفيذ أهدافها العدوانية وخضوع المنظمة لقانون القوة أفقدها مكانتها وهيبتها الدولية خاصة عند تعرض الدول الكبرى ومصالحها للخطر.[3]

الفرع الثاني: الأسباب القانونية

بالإضافة إلى الأسباب السياسية هناك أسباب قانونية أدت إلى الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وقد تمحورت هاته الأسباب حول المواقف التي اتخذت من قبل هذا الاتجاه، فيما يتعلق أولا بالعنف كعمل إجرامي، أذ اعتبر أن كل أفعال القوة هي أفعال عنف تحذو حذوه، إن كانت لغرض المقاومة المسلحة المشروعة، وهو ما يقتضي التفريق الدقيق بين كل وسائل العنف المستخدمة.

---

[1]- امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 73.

[2]– مرجع نفسه، ص 74.

[3]– مرجع نفسه، ص 76.

فالولايات المتحدة نجدها تستعمل العنف، للاستحواذ على مناطق نفوذ عالمية، واستغلال ثروات الشعوب، والتدخل العسكري، وضرب المدن وإلقاء القنابل والصواريخ المدمرة، تحت ذريعة التدخل ونشر الحضارة والديمقراطية وهذا تناقض كبير.[1]

أما الموقف الثاني المتسم بالازدواجية فكان إزاء الاعتراف الضمني أو الصريح لبعض الدول بإسرائيل، وفي الوقت ذاته الاعتراف بمشروعية قرارات الأمم المتحدة.[2]

وانجر على ذلك اعتبار الأعمال العنيفة التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية ضد المحتل إرهابا على أساس أنها تصدر ضد سلطة شرعية (معترف بها) وليس قوة احتلال.

أما فيما يتعلق بمشروعية قرارات الأمم المتحدة، وجب القبول بمشروعية إسرائيل على جزء من أراضي فلسطين، مثل قرار التقسيم، وبالتالي اعتبار كل أعمال العنف على تلك الأراضي والتي تدخل في نطاق السيادة الإسرائيلية أعمالا إرهابية.

حيث من بين آثار هذا الاتجاه السائد هي ربط المقاومة بالإرهاب خاصة مقاومة الشعب الفلسطيني، والأفغاني والعراقي، بعد ممارسة الولايات المتحدة الناجحة في الضغط على الدول الغربية وكثير من الدول الإسلامية لاتخاذ موقف ضد الحركات التي تعتبر من وجهة نظرها حركات إرهابية.

وقد استندت الولايات المتحدة في حملتها المعادية للإرهاب معتمدة في ذلك بطبيعة الحال، على القرار 1373 خاصة، والذي أكد على حق الدفاع عن النفس وأغفل في ذات الوقت عن حق تقرير المصير وحق المقاومة رغم ترسيخها في ميثاق الأمم المتحدة، والمشروعية التي تكتسبها طبقا للقانون الدولي.[3]

وقد حدد هذا القرار 1373 بتاريخ 2001/10/28، والذي اتسم بالانتقال إلى العمل وقف أحكام الفصل السابع من الميثاق وحدد فيه ثلاث حزم من الالتزامات الدولية وتتمثل في:

- التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية.
- الامتناع عن تقديم أي من أنواع الدعم للمنظمات الإرهابية.[4]
- تبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الشبكات الإرهابية.

---

[1]– نعيمة بن غريب، مرجع سابق، ص 90.

[2]– علوي رؤوف، مرجع سابق، ص 150

[3]– المرجع نفسه، ص 40 و 42.

[4]– بعزيز أمال، مرجع سابق، ص98

لقد أدان هذا القرار بشدة الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة، مع إعرابه عن التصميم على منع جميع أنواع الأعمال التي تمس السلام، وتهدد الأمن الدولي ولكنه فاجأ الكثير من الملاحظين الدوليين عندما تجاهل عن قصد الأسباب الحقيقية للإرهاب، والذي اعتبر دوافعه ناجمة فقط عن التعصب والتطرف، متناسيا العوامل الهامة والأساسية التي تعد أرضية أولى لظهور مثل هذه الحوادث الدولية، التي يسميها الغرب إرهابا، وقد تغاضى عن ذكر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة في أصلها للسلوك المتعصب أو المتطرف أو أي سلوك عدواني أمام وضعيات مزرية تحطم حياة الإنسان معنويا وماديا.[1]

ومما سبق نلاحظ أنه أمام هذا الخلط الدولي القائم في حقيقته على تضارب المصالح بالدرجة الأولى، والنظرة الاستغلالية والعدوانية بالدرجة الثانية من قبل الدول القوية إلى ما دونه من الشعوب الأخرى، لم يصبح القانون فوق الجميع، وإنما أصبح يكيف وينفذ وفقا لما تراه وتريد تنفيذه الدول صاحبة الهيمنة العالمية وخاصة في ظل العولمة النظام الجديد الذي يخدم سياسات الدول المهيمنة.[2]

المبحث الثاني

المقاومة والإرهاب الدولي في الممارسة الدولية

بعد دراسة الإطار المفاهيمي للإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة يأتي هذا المبحث لنبين فيه جوهر دارستنا ألا وهو التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حيث أن مشكلة الخلط بين الظاهرتين القانونيتين والاجتماعيتين يؤثر سلبا على مجرى ومسار القانون الدولي، فيما يتعلق بتشريع أو طرح قوانين قد تحرم مجتمعات أو دول إما في حقها في الدفاع عن نفسها أو حقها في محاربة جريمة الإرهاب الدولية. مضيفين الى أن الصفة السياسية ذات الإختصاص القانوني لكلا الظاهرتين ساهم في تعدد النظريات والوجهات القانونية، ذلك في تجريم الظاهرتين معا و وضعهما في سلة واحدة أو تجريم الإرهاب وتحقيق الشرعية للمقاومة من جهة أخرى، حيث أنه من الوهلة الأولى يبدو أن أمر التفرقة سهل و بسيط لكنه مع الإطلاع على مجريات الأحداث الدولية و لتشريعات الدولية كذلك، تتبين لنا أسباب التعقيد الدائر حول ظاهرة الإرهاب الاجرامية و ظاهرة المقاومة المسلحة ذات الشرعية القانونية، و لنزع هذا الغموض

[1]- بعزيز أمال، مرجع سابق، ص 98-99.

[2]- علوي رؤوف مرجع سابق ، ص 45.

سنتناول هذا المبحث بعنوان المقاومة و الإرهاب في الممارسة الدولية موضحين صورة الظاهرتين في إتفاقيات ومنظمات دولية. [1]

المطلب الأول

المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن

حرصت هيئة الأمم المتحدة التأكيد على ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي منذ اللحظة الأولى لدراسة موضوع الإرهاب الدولي، فقد ظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أقرّتها أجهزة الهيئة، من قرارات الجمعية العامة وتوصياتها لعبت الدور الأكبر في عملية التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي من خلال التأكيد على مشروعية كفاح الشعوب، وعليه سنتعرض لجهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها (الجمعية العامة ومجلس الامن) في إطار التمييز بين الإرهاب بوصفه جريمة دولية وبين المقاومة المسلحة بوصفها نشاطا مشروع، تلك الجهود التي ظهرت سواء من خلال ما يلي :

الفرع الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

اعتمدت الجمعية العامة في سياستها تجاه مواجهة جرائم الإرهاب بمختلف صوره أسلوب التنديدٌ بالعمليات الإجراميةٌ التى عرفتها الكثيرٌ من الدول و ذلك بإصدارها قرارات تعبر فيها عن رفضها للجميع أشكال الإرهاب وتعتبر قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات أدبيةٌ ليسٌت لها القوة، الإلزاميةٌ في مجال مكافحة الإرهاب لكن ونظرا للخطورة، التي تشكلها جرائم الإرهاب و إستمرار الجمعيةٌ العامة في التنديد بتلك العملياٌت الإجراميةٌ أخذت بها الدول الأعضاء ضمن إستراتيجيتها في هذا المجال ورفضت بشدة، الأعمال الإرهابيةٌ التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات ولا يمٌكن حصر هذه القرارات لتعددها و اختلاف ميادينها حيثٌ صدر عن الجمعيةٌ العامة مجموعة قرارات تخص ضرورة القضاء على الأسباب التي ساهمت في نمو وتطور الإرهاب و الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرٌها والتمييزٌ بينٌها وبينٌ الإرهاب يبٌرز من خلا ل هذه القرارات دور الجمعيةٌ العامة في محاولتها القضاء على الإرهاب. [2]

وهذه القرارات اتخذت صيغ مختلفة لتكريس هذا الحق ومن بينها ما يلي:

---

[1]– علوي رؤوف، مرجع سابق، ص 45.

[2]– سعدي الهام حورية، وسائل مكافحة الارهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق السعيد حميدين، جامعة الجزائر 01، 2015–2016، ص 18.

1- قرار الجمعية العامة رقم (1514) الصادر في 1960 الذي اعتمد الإعلان الخاص بشأن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة، وتضمن في فقراته أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ووقف جميع الاعتداءات المسلحة، والإجراءات القمعية.

2- قرار الجمعية العامة (2160) الصادر في 1966 الذي اتجه أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها الوطنية، هو ما حظره إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية انتقالها وسيادتها الواردة في قرار الجمعية العامة رقم (2131) الصادر في سنة 1965.

3- قرار الجمعية العامة الصادر في نوفمبر 1970 تحت عنوان "سحب حق تقرير المصير" وفي هذا القرار أكدت الجمعية لأول مرة في تاريخها شرعية كفاح الشعوب الراضخة تحت الهيمنة الاستعمارية والأجنبية، المعترف بحقها في تقرير المصير واسترداد هذا الحق بأي وسيلة في حوزتها، وفي هذا القرار أيضا اعترفت الجمعية العامة بحق هذه الشعوب في أن تطلب وتتسلم جميع المساعدات المعنوية والمادية، ودعت جميع الدول المخلصة لشل الحرب والسلام، إلى ان تقدم إلى هذه الشعوب جميع مساعدتها السياسية والمعنوية والمادية.[1]

4- قرار الجمعية العامة رقم (1970) الصادر في 1972، بشأن تنفيذ الوكالات والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، ومن الملاحظ ان قرارات الجمعية العامة الصادرة قبل عام 1973 كانت تؤكد استخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية من اجل الحصول على الحق في تقرير المصير، لكنها لم تستخدم تعبير الكفاح المسلح الأمر الذي أدى بإسرائيل إلى التذرع بأن المقصود بالمقاومة الواردة في قرار الجمعية العامة هي المقاومة السلمية، دون المقاومة المسلحة، لكن الجمعية الهامة حسمت هذا الأمر في قرارها رقم (3070) الصادر في نوفمبر 1973 الذي أكد شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الاستعمارية والهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح.[2]

<<ولقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين لسنة 1972 وأدرجته على جدول أعمالها[3]، حيث قررت إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي مكونة من

[1]- وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص 204-205.

[2]- مرجع نفسه، ص 205.

[3]-هداج رضا، مرجع سابق، ص 160.

(35) عضوا، يتم تمديدهم بواسطة رئيس الجمعية العامة>>، مع أخذ مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار واجتمعت اللجنة في مقر الأمم المتحدة وانقسمت إلى ثلاث لجان فرعية:

- اللجنة الفرعية الأولى الخاصة بتعريف الإرهاب، وانقسمت هذه اللجنة بدورها إلى مجموعات، حيث رأى البعض أن التعريف المجرد لفكرة الإرهاب ليس ضروري وأنه يجدر تعريف الأفعال الإرهابية الأكثر خطورة، ومنع هذه الأفعال، وذهب البعض الآخر إلى ضرورة معرفة الشروط التي تجعل العمل إرهابا دوليا، واتجهت مجموعة أخرى إلى أن الرعب الذي يمارس بواسطة وسائل حديثة ضد شعوب بأكملها قصد السيطرة عليها والتدخل في شؤونها الداخلية، تدخل جميعها في نطاق الإرهاب.[1]

- اللجنة الفرعية الخاصة بالأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي واللجنة الفرعية الأخيرة الخاصة بتدابير منع الإرهاب الدولي.[2]

- إن المشكلة التي تواجهنا وتواجه الأمم المتحدة في موضوع الإرهاب، هو أنها لم تتوصل إلى تعريف جامع للإرهاب، حيث نرى الولايات المتحدة الامريكية والدول المتحالفة معها تجريم لا سيم العنف السياسي المسلح، بينما ترى الدول الأخرى ضرورة التمييز بين العنف السياسي الذي يهدف إلى تحقيق حق تقرير المصير ومقاومة الاستعمار وبين العنف السياسي المسلح الذي يهدف إلى تحقيق اهداف أخرى، وإضفاء الشرعية على الأول دون الثاني، وبسبب هذا الخلاف لم تتوصل الجمعية العامة إلى تعريف الإرهاب وقد أدانت الجمعية العامة الإرهاب بجميع أشكاله بوصفة من الأعمال الإجرامية ولا يمكن تبريره أينما اركب وأيا كان مرتكبه، وطالبت الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقية الخاصة بمنع الإرهاب حق الانضمام.[3]

الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار مجلس الأمن

لقد حاول مجلس الأمن التصدي لجريمة الإرهاب الدولي من خلال العديد من القرارات التي أصدرها والتي يمكن دراستها عبر مرحلتين، الأولى قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 اما في المرحلة الثانية فقد شهدت تزايد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، غير أن تلك القرارات باستثناء بعضها صدرت تحت تأثير الأهواء السياسية والمصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى، حيث حدث في هذه المرحلة تحول جذري في قرارات مجلس الأمن.

[1]– وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق ص 130.

[2]– المرجع نفسه، ص 132.

[3]– سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 74.

أولا: قرارات المجلس قبل احداث 11 سبتمبر 2001 :

يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي وهو بصدد التصدي للإرهاب الدولي في فترة التسعينيات إلى ما قبل أحداث 11 ديسمبر 2001 ، قد فرض عقوبات على بعض الدول و بشكل انتقائي تبعا لتوجهات الدول الكبرى المسيطرة على مجلس الأمن، وحتى تتفادى الدول الكبرى الانتقادات الموجهة إليها بشأن مخالفتها لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، اتجهت إلى إيجاد نظريات جديدة والترويج لها، وأهمها الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، حماية حقوق الإنسان.

نذكر بعض من هذه القرارات ضد البعض من الدول :

القرار (731) بتاريخ 21 جانفي 1992 والذي طالب فيه ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ومما يلاحظ على هذا القرار أنه أدى إلى التصادم بين جهازي المنظمة الدولية وهما مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، حيث قامت ليبيا بتاريخ 03 مارس 1992 بإقامة دعوى لدى محكمة العدل الدولية للفصل في موضوع التفجير ردا على القرار (731). [1]

القرار رقم (738) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 ويعتبر سابقة من نوعها في إطار العمل الدولي،حيث لأول مرة يصدر مجلس الأمن قرارا وفق الفصل السابع من الميثاق يتعلق بالإرهاب الدولي يتضمن عددا من العقوبات وهذا طرح مسألة في غاية الخطورة كون أن عدم تسليم ليبيا رعاياها للمحاكمة أمام محاكم أجنبية وهي مسألة قانونية بحتة أمر يواجهه مجلس الأمن الدولي مستندا للمادة (39) من الميثاق.

القرار 1044 الصادر بتاريخ 31 جانفي 1996 والذي أدان فيه مجلس الأمن محاولة اغتيال الرئيس المصري وشجب الانتهاك الصارخ لسيادة أثيوبيا ومحاولة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وطلب من الحكومة السودانية تنفيذ ما جاء في طلبات منظمة الوحدة الإفريقية، والتي تقضي بتسليم المشتبه فيهم الموجودين في السودان إلى اثيوبيا، والكف عن مساعدة ودعم الأنشطة الإرهابية. القرار 1054 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1996 والذي جاء فيه أن حكومة السودان لم تمتثل للطلبات الواردة في القرار السابق وهذا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و قضى بعقوبات دبلوماسية عليها .

[1]– ولهي المختار، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 09 العدد 04، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، 2016، ص 523–524.

من خلال هذه القرارات يلاحظ أن مجلس الأمن لم يقرّر بعد بصورة مباشرة أن الإرهاب الدولي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكنه اعتبر إن التهديد يكمن في عدم الاستجابة لطلبات المجلس، حيث أن القول بأن مجرد عدم الامتثال لهذه الطلبات يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين يعكس الشعور بخطورة هذا العمل باعتباره تحدّ لقرارات مجلس الأمن، وهذا ليس دقيقا من الناحية القانونية في رأي البعض، لأن عدم الامتثال قد يكون راجعا إلى ظروف موضوعية ، أو إلى ضرورة أو مبررات قانونية ، وليس إلى موقف سياسي متعمد أو تحدّ لسلطة القانون الدولي. [1]

ثانيا: قرارات المجلس بعد احداث سبتمبر 2001

لقد اتخذ مجلس الأمن في اليوم التالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 بالإجماع القرار رقم (1368) الذي أدان فيه تلك الهجمات الإرهابية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، وأنه يسلم بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة(71)، ثم صدر القرار الشهير (1378) بعد 17 يوما من وقوع هجمات 11 سبتمبر 2001 ، والذي أتى بمعايير حديثة لمكافحة الإرهاب واستكمله بقراراته اللاحقة في هذا المجال(18) حيث فرض عدة التزامات على الدول الأعضاء تتمثل في الآتي: [2]

أ – التزام الدول بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية من قبل مواطني الدول أو على أقاليمها مهما كانت الوسيلة الفقرة الأولى من القرار (1378).

ب –التزام الدول باتخاذ تدابير تكفل التجريم الفعال وكذا تجميد أموال الأشخاص المتورطين في أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها الفقرة الثانية من القرار.1379

ج– التزام الدول بالتعاون لمنع وردع الإرهاب بين الدول، وضرورة وضع ترتيبات واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وكذا الالتزام بتنفيذ كافة الاتفاقيات والبرتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة الفقرة الثالثة من القرار (1373).

نخلص من خلال هذا القرار أن مجلس الأمن الدولي قد وضع إطارا قانونيا عالميا للتصدي للإرهاب وذلك بفرض التزام على الدول ببذل جهود كبيرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وهذا الالتزام واجب التطبيق من قبل الدول لأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كما صدرت عدة قرارات من بينها القرار (1373) بتاريخ 12 نوفمبر 2001 ، والذي أقر فيه إعلانا بشأن الجهود العالمية للتصدي للإرهاب الدولي.

---

[1]– ولهي المختار، مرجع سابق، ص 525.

[2]– المرجع نفسه ص 526.

وفي إطار مواجهة مخاطر حيازة أسلحة نووية أو كيمياوية وبيولوجية واستخدامها أو استعمالها أو الاتجار بها أصدر مجلس الأمن القرار (1540) بتاريخ 28 افريل 2004 ، ثم جاء القرار (1566) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004 والذي ناشد فيه الدول لاعتماد مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب ومشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي بشكل عاجل. [1]

المطلب الثاني

المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية والمنظمات الإقليمية

حاولت الهيئات التابعة للمنظمات الإقليمية أن تحذو حذو منظمة الأمم المتحدة من خلال إبرام اتفاقيات لمكافحة الإرهاب الدولي وتمييزه عن المقاومة المسلحة وعليه سنشير إليها على النحو التالي:

الفرع الاول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات الإقليمية

تجب الإشارة أنه، لّمْ تتوقّف الجهود الدولية للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة عند الأمم المتحدة، إنما برزت محاولات أخرى سواء من طرف المنظمات الاقليمية ، هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: جهود الاتحاد الأوروبي

نتيجة تزايد الأنشطة الإرهابية في القارة الأوروبية، تبنى المجلس الأوروبي ضرورة التحرك لوضع حد لتلك الأعمال الإرهابية وضمان عدم إفلات مرتكبها من العقاب والمحاكمة.[2]

حيث أسفرت الجهود التي بذلها مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب عن إبرام الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب بتاريخ 1977/01/27، والملاحظ أن نصوص الاتفاقية الأوروبية لم تتعرض بشكل مباشر إلى مسألة التمييز بين الإرهاب والمقاومة ولم تستثن مباشرة المقاومة المسلحة من قائمة الأعمال الإرهابية[3]، كما اهتمت الهيئتان الرئيسيتان لمجلس أوروبا وهما:

الجمعية البرلمانية واللجنة الوزارية –بالمسألة نفسها– فقد نظمت الجمعية البرلمانية مؤتمرا في الفترة بين 12–14 نوفمبر 1980 تحت عنوان "الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا" واعتمد المؤتمر توصيات موجهة إلى "لجنة الوزراء " تتبنى فيها آراء بشأن فرض تصديق الدول الأعضاء في

[1]– ولهي المختار، مرجع سابق، ص 526.

[2]– وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 139.

[3]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 153.

مجلس الأمن سريعا على اتفاق أوروبي لقمع الإرهاب في أوروبا، والتشجيع على التوصل إلى تعريف قانوني موحد للإرهاب ووصفه جريمة على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

أما لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في دورتها الثالثة والستين، فقد اتجهت لتأكيد الدور المهم لمجلس أوروبا في مكافحة الإرهاب، وذلك بوصفه منظمة مكونة من دول ديمقراطية مبنية على سيادة القانون، تلتزم بحماية الإنسان والحريات الأساسية، كما أعطت الأولوية لدراسة وسائل جعل الممارسات الحالية للتعاون الدولي بين السلطات المختصة، ممارسات أبسط وأسرع.[2]

ونتيجة هذا التعاون الأوروبي المتصاعد من أجل وضع حد للجرائم الإرهابية وقعت اتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب كان ذلك في جانفي 1977 (المذكورة سالفا) وقد تضمنت هذه الاتفاقية مقدمة تمهيد به ستة عشر بندا، جاء في المقدمة أن هذه الاتفاقية هي اتخاذ إجراءات فعالة ومؤثرة وهذه الاتفاقية كانت خالية من تعريف الإرهاب واكتفت بتعداد الأفعال الإرهابية، وهذه الأفعال حسب ما عددتها المادة الأولى هي:

- خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها والاعتداء على سلامة الطيران المدني.
- الاعتداء على حياة أو حرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ومنهم الموظفون الدبلوماسيين.
- خطف الرهائن واحتجاز الأشخاص دون وجه حق.
- الأفعال التي ينطوي على استخدام المتفجرات والأسلحة النووية والوسائل أو الطرود التي تهدد حياة الأفراد.[3]

كما أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التوصية رقم (1644) عام 2004، شأن الإرهاب حثت فيها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن تبدأ في العمل لإعداد اتفاقية لمنع الإرهاب، ثم صدرت بعدها اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب الموقعة بوارسو عام 2005، لكن الاتفاقية لم تحدد هي الأخرى تعريفا للإرهاب مع ان الغرض من وضعها كان تعزيز جهود الدول الأطراف في منع الإرهاب.[4]

[1]– وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 140.

[2]– مرجع نفسه، ص 141.

[3]– مرجع نفسه، ص 141.

[4]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 153.

- إذ يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتعرض إلى التمييز بين الأعمال الإرهابية وبين أعمال المقاومة المسلحة، أضف إلى ذلك أنها ركزت على الإرهاب الفردي والجماعي دون الإرهاب الذي ترتكبه الدول.[1]

ثانيا: جهود منظمة الدول الأمريكية:

نظرا إلى ما عانته القارة الأمريكية من أعمال الإرهاب موجه ضد سفارات الدول الأجنبية وموظفيها، فقد اهتمت منظمة الدول الأمريكية بمواجهة هذه الظاهرة، وذلك باتخاذها قرار يدين الأعمال الإرهابية واختطاف الناس، واصفة ذلك أن هذه الأعمال جرائم إنسانية، وقامت بإصدار اتفاقية تستهدف حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة، حيث ذكرت في مادتها الأولى من هذه الأعمال الخطف والقتل وغيرها من صور الاعتداء على الحياة والبدن للأشخاص تلتزم الدولة وفقا للقانون الدولي.[2]

ونظرا لارتفاع معدل العنف والهجمات التي استهدفت الدبلوماسيين والمبعوثين والخبراء العسكريين الأمريكيين فإن الاتفاقية قد اقتصرت على حماية الأشخاص القائمين بخدمة دبلوماسية ومن هنا كان مجال تطبيق الاتفاقية ضيقا، وحددت الاتفاقية للدول الأطراف، مجال التعاون في منع هذه الجرائم والمعاقبة على ارتكابها على النحو الآتي:

- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وعرقلة الإعداد لهذه الجرائم في أقاليمها التي يراد تنفيذها في إقليم دولة أخرى.
- تبادل المعلومات ودراسة الإجراءات الإدارية الفعالة لحماية الأشخاص القائمين بخدمة الدبلوماسيين.
- ضمان حق الدفاع عن النفس لكل شخص تسلب حريته بسبب تطبيق الاتفاقية.
- ضمان ادراج الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الاتفاقية في القوانين الجنائية للدول الأطراف.[3]

والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها سوت بين أعمال العنف التي ترتكب لأسباب مشروعة وتلك المرتكبة لأسباب غير مشروعة، حيث عددتها جميعا أعمالا إرهابية، إضافة إلى أن هذه الاتفاقية فيها محاولة إسقاط الدافع السياسي عن الأعمال الإرهابية التي أشارت إليها مع عدم وصف الجرائم المشار إليها بأنها جرائم دولية حتى تقع المسؤولية الأولى في قمع الجرائم الإرهابية على الأنظمة القانونية الداخلية.[4]

---

[1]– وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 154.

[2]– مرجع نفسه، ص 143.

[3]– مرجع نفسه، ص 145/144.

[4]– امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 154.

ثالثا: جهود جامعة الدول العربية

فيما يتعلق بالتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، فقد جاء التعاون في هذا المجال في إطار إدراك العديد من الدول العربية أهمية مواجهة هذه الظاهرة جماعيا وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال.

وقد أصدرت الجامعة العربية عام 1998 قرار تضمن قلق الجامعة من اتخاذ الإرهابيين بعض الدول منطلقا لتدبير مؤامرتهم ونشر أفكارهم الهدامة، مستفيدين من إقامتهم فيها، وما تتيحه لهم هذه الدول من تسهيلات ودعم مادي وإعلامي ورفضه المجلس وأدان الإرهاب بجميع صوره وقرر ما يلي:

1- حث الدول التي تؤيد الإرهابيين على تقدير الآثار السيئة لوجود هؤلاء الإرهابيين وتوظيفهم، وما يمثله نشاطهم من خطورة على الأمن العربي.

2- دعوة هذه الدول إلى التوقف عن إيواء الإرهابيين، وإعادة النظر فيما توجهه إليهم من إمكانيات، وما تقدمه لهم من تسهيلات تساعدهم على ممارسة نشاطهم الهدام.

3- مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم، من ترتبات قانونية وإجراءات إدارية لرصد تحركات الإرهابيين المعنيين وحصرهم وتسليم الدول العربية ذات العلاقة قوائم أسمائهم، وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.

4- تكليف الأمين العام بمتابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة.[1]

كما استأنفت اللجنة الدائمة للإعلام العربي "التابعة لجامعة الدول العربية سنة 2010 أعمالها، دورتها الخامسة والثمانين بمقر الجامعة العربية بالقاهرة، وتمثلت وزارة الإعلام بمديرها العام ومستشارها تناولت خلالها البحث في إنشاء مفوضية للإعلام العربي، وأوصت اللجنة بتشكيل فريق من الخبراء القانونيين والإعلاميين لاستكمال الدراسة المقدمة من قبل الأمين العام لجامعة الدول العربية على أن تعرض نتائج عمله على مجلس وزراء الإعلام العرب في دورتها الرابعة والأربعين العادية في جوان 2011، وأكدت على عمل الدول العربية لمواصلة جهودها الإعلامية لمكافحة العنف والإرهاب مع ضرورة التمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.[2]

[1]- وسام خالد ع. العالي، مرجع سابق، ص 146.

[2]-امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 155.

رابعا: الارهاب والمقاومة في اللجنة الخاصة بالإرهاب

تطرقت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الإنحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979 بشأن أسباب وراء الإرهاب الدولي، مع الحرص على عدم المساس بحق تقرير المصير الغير القابل التصرف فيه مكفولا لكل الشعوب الخاضعة للإستعمار و غيرها من أشكال السيطرة الغير العادلة، ملتزمين في كفاحهم بميثاق الأمم المتحدة و قرارات أجهزتها، و بينت الورقة أن تقرير المصير من إختصاص إتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فلا يمكن وصفها بأعمال إرهابية و نا أشارت اللجنة الى أن وصف مقاومة الشعوب بالإرهاب ماهي إلا محاولة للدفاع عن علاقات دولية و إجتماعية فات زمانها، و أنها محاولة للإنتقاص من كفاح عادل لشعوب مقهورة، مشيرين بذلك لما تقوم به الولايات المتحدة من تضليل للراي العام بوصفها لكل مقاومة ضده في الشرق الأوسط خاصة، بأنها إرهاب ولا شرعية لها، و الملاحظ أنه بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 وضعت نصوص تشريعية غامضة و متشددة نحو الجالية الأجنبية.

والملاحظ أن السياسيين والمشرعين الأمريكيين قد أيدوا قوانين جائرة مثل قانون الباتريوت آكت الذي يكافحون به الإرهاب حسب أريهم، مع العلم أن مثل هاته القوانين مخالفة للإتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية فالرئيس الأمريكي يمكنه تعيين القضاة و إختيار المتهمين بكل حرية و هذه في النظرة العادلة و المنطقية أمر و قانون غير معقول إن كان هدفه فعلا محاربة الإرهاب لكن في الحقيقة ماهو إلا سياسة للقضاء على أي شخص غير مرغوب فيه أو جماعة ضد مصالح أمريكا. [1]

خامسا: الارهاب والمقاومة في الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب

لقد جرمت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن المنعقدة بتاريخ 1979/12/17 الأعمال المتعلقة بأخذ واحتجاز أو الشروع أو المساهمة فيها، باعتبارها عملا إرهابيا وفي الوقت نفسه ميزت بين تلك الأفعال المشار إليها بأنها إرهابية والكفاح المسلح المشروع، الممارس من طرف حركات التحرير الوطني.

فنصت الماد ة (12) من الاتفاق ية على أنه بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقي ة على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء النزاعات المسلحة المعرفة

[1]–علوي رؤوف ، مرجع سابق ، ص63–64.

في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولا ، بما في ذلك النزاعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة) (04الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام التي تناضل فيها الشعو ب ضد السيطرة الاستعمارية، وتصد الاحتلال الأجنبي وكل1977 النظم العنصرية، بممارسة حقوقها وفقا للميثاق الاممي، وتطبيقا لمبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية القائمة على التعاون بين الدول.

فالقانون الدولي لا يعاقب، ولا يعد إرهاب العمل الذي تكون بواعثه هي الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وحقوق الأفراد أو حق الشعوب في تقرير المصير، ب كل ما تتخذه من طرق ومناهج لصد الاحتلال بكل أنواعه. لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الإتفاقي والعرفي فالعنف الذي يأخذ صيغة الفعل الإجرامي، ويتنافى مع السلوك الإنساني لا يمكن اعتباره عملا سياسيا مهما كانت أطرافه، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه مهما كانت بواعثه، فالغاية لا تبرر الوسيلة على حد رأي أ حد الدارسين، والعمل الإجرامي لا بديل من إدانته بغض النظر عن دوافعه، لأن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفي الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف، خاصة عندما توجه ضد الأبرياء والشعوب المقهورة، الرازخة تحت السيطرة الاستعمارية المانعة عنها حقها في الاستقلال والحرية ،ويبقى الأسلوب الدائم عبر التاريخ البشري لزعزعة الاستعمار، تمثل في استمرارية المقاومة وأخذها النفس الطويل نحو هدف تقرير المصير .[1]

الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية

كان للمؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية دور كبير في بيان مشروعية الكفاح المسلح للشعوب الراضخة تحت الاحتلال، ولإبراز ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة بادرت بعض المنظمات الدولية إلى عقد عدة مؤتمرات حول الإرهاب والمقاومة المسلحة بهدف التمييز بينهما، نذكر منها ما يلي:

أ- مؤتمر القمة الرابع لرؤساء دول عدم الانحياز، الذي انعقد في الجزائر 1973 جملة قرارات اتسمت بطابع القوة، واقتربت بسرعة التنفيذ الجماعي، مؤكدا بها مشروعية الكفاح المسلح وكفاح حركات التحرر.[2]

ب- مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي عام 1998 الذي أكد على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومصادره وضرورة التصدي له من خلال استراتيجية شاملة، كما أدى المؤتمر إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف

[1]- هداج رضا، مرجع سابق، ص 163-164.

[2]- وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص 211.

الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب وحقها في الكفاح الوطني من أجل تحرير أراضيها المحتلة وتقرير مصيرها.[1]

ج- المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة عام 2001، الذي اعترف وأكد على حق الشعوب في الكفاح المسلح للوصول إلى حقها في تقرير مصيرها كما أكد على دعمه للانتفاضة الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعودة اللاجئين وإدانة الإرهاب الإسرائيلي الذي يمثل إرهابا رسميا منظما.[2]

- كما كان للاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا لشعب فلسطين من قبل عدة مؤتمرات دولية الدور الكبير في إبراز مشروعية حركات التحرير الوطني، فقد اعترفت بالمنظمة العديد من المؤتمرات الدولية إضافة إلى السابق ذكره ومنها:

- مؤتمر القمة الدولي السابع الذي انعقد بالرباط في أواخر تشرين الأول نوفمبر عام 1974، الذي أكد حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مصيره، وفي إقامة السلطة المستقلة، بقيادة حركة التحرير الوطنية الفلسطينية.

- مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في لاهور في 22 فبراير 1974، كما أن جامعة الدول العربية قد اعترفت للمقاومة الفلسطينية بصفة المحاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الحكومة الأردنية والمقاومة الفلسطينية خلال عام 1970.

- كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 على أنه لا تعد من الجرائم حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، من اجل تقرير التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي.[3]

[1]- امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 166.

[2]- المرجع نفسه، ص 201.

[3]- وسام خالد عبد العالي، مرجع سابق، ص 212.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

تطـورت ظـاهرة العنـف مـع تطـور المجتمعـات البشـرية، وأخـذت أشـكالا وصـورا عديـدة واختلفـت العوامـل والأسـباب المؤديـة للعنـف، بـاختلاف الظـروف التـي تعيشـها تلـك المجتمعـات، وقـد كانـت الحـرب هـي المظهـر الأساسـي لممارسـة العنـف فـي العلاقـات الدوليـة، لكونهـا نزاعـا مسلحا بين دولتين أو أكثر، ينتهي بانتصار أحد الطرفين.

وقـد حـدث تحـول جـذري فـي النظـرة إلـى القـانون الـدولي بعـد بـروز المقاومـة المسـلحة كـان لهـا أثـر كبيـر فـي تطـوير قواعـد القـانون الـدولي وحصـولها علـى التأكيـد العـالمي لكفـاح الشـعوب مـن اجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير.

غيـر أن هـذه الحركـة واجهـت العديـد مـن المصـاعب فـي تحقيـق مطالبهـا الشـرعية، وأهـم تلـك المصـاعب هـي الخلـط بـين الأعمـال التـي تأتيهـا هـذه المقاومـة للـتخلص مـن الاسـتعمار وبـين الأعمال الإرهابية الخطيرة والمحرمة دوليا.

إن الجـدل القـائم قـديما أو حـديثا حـول المقاومـة والإرهـاب مـا هـو إلا صـراع مصـالح بـين الغـرب والشـرق، فالـدول بقيـادة الولايـات المتحـدة الامريكيـة تـرى أن كـل حركـة تحمـل السـلاح أو تسـتعمل الكفـاح المسـلح هـي حركـة إرهابيـة تسـعى إلـى زعزعـة اسـتقرار العـالم وتهديـد الامـن والسـلم الـدوليين، والعـرب المسـلمون بصـفة دقيقـة، يـرى أن هنـاك فـرق شـائع بـين المقاومـة والإرهـاب، ذلـك ان الإرهـاب يهـدد مصـالح الخـاص والعـام، ولا يفـرق بـين السـلم والمسـلمين أو غيـره مـن الـديانات، فهو ظاهرة لا علاقة لها بإيديولوجيات ونظريات أيا كان لتحقيق مصالح ذاتية.

مـن خـلال مـا تقـدم مـن هـذا البحـث نجـد ان موضـوعي الإرهـاب والمقاومـة رغـم المجهـودات الفقهيـة والدوليـة والإقليميـة والداخليـة، لتعـرف الإرهـاب والأعمـال الإرهابيـة، والوصـول إلـى اتفاقيـات تحـد وتضـم هـذه الأعمـال الإرهابيـة، وأيضـا المحاولـة المبذولـة لتبريـر مشـروعية اسـتعمال القـوة المسـلحة فـي إطـار تقريـر المصـير بـين المقاومـة الشـعبية المشـروعة والإرهـاب الـدولي غيـر المشـروع، إلا أن هـذا لـم يجـد مـن الممارسـات الدوليـة للعمليـات الإرهابيـة سـواء كـان هـذا الفعـل أو العمل صادرا عن الدولة او الأفراد.

النتائج:

خلصت الدراسة الى العديد من النتائج والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- تفادي الاتفاقيات الدولية وضع تعريف محدد لما يمكن اعتباره بأعمال إرهابية و ما هو خارج هذا الطرح.

2- عدم التمييز بين أعمال المقاومة أو الكفاح المسلح يؤدي الى خلطها مع الأعمال الإرهابية، مع العلم أن عدم التمييز هذا قد يكون عمديا.

3- المقاومة دائما من ناحية المنطق تعتبر حقا طبيعيا لكل الدول و الشعوب التي تعاني من الإستعمار، استنادا الى حق تقرير المصير و الدفاع عن النفس.

4- المقاومة لا توجد إلا بوجود المحتل، فإن لم يوجد المحتل أونظام مستبد فهنا تخرج الى ركن الإرهاب.

5- الإرهاب هو ظاهرة متطورة أي أنها قد تجدد و تغير من وسائلها مع تطور التكنولوجيا.

6- ظلم الدول الكبرى و تغطرسهم و سوء معاملاتهم في العلاقات الدولية بكل الأطراف هي أحد أهم أسباب نشوء الإرهاب أو المقاومة إن كان هنالك حق في ذلك.

7- المستوى المعيشي للمعمورة أمر لا يستهان به في حملة القضاء على الإرهاب، فالظلم الاقتصادي مولد فعال لهاته الظاهرة الإجرامية.

التوصيات:

1- وجوب التأكيد على السياسة العادلة في التعامل مع الدول و شعوب العالم، و تدعيم الأنظمة الديموقراطية في مفهومها الحقيقي.

2- التخلي عن الذاتية في البحوث الفقهية التي تساهم في إقرار المفاهيم الصحيحة للإرهاب أو المقاومة.

3- دعم حركات التحرير الوطنية سواء في كفاحها المدني أو المسلح.

4- منح كل الدول و أصحاب القضايا العادلة منصة لتبادل الحوار و التوصل الى حلول عادلة حول مسائلهم و مشاكلهم في تحقيق حريتهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المؤلفات

1- حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

2- سهيل حسن الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2011.

3- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

4- وسام خالد عبد العالي، الإرهاب الدولي والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- امحمدي بوزينة آمنة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام،2001، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

2- سعدي الهام حورية، وسائل مكافحة الارهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق السعيد حميدين، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.

3- قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.

ب-مذكرات الماجستير

1- بعزيز أمال، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012/2013.

2- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2009-2010.

3- نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001-2004، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا-فلسطين، 2005/08/27.

ج- مذكرة الماستر

1- علوي رؤوف، الإرهاب والمقاومة في الممارسة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

2- نعيمة بن غريب، الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

ثالثا: المقالات

1- السعيد حرزي، زرزور بن نولي، الضوابط الموضوعية الفاصلة بين الإرهاب والحق في المقاومة المسلحة من أجل تقرير المصير، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد خيضر- بسكرة، أفريل 2022.

2- أحمد كربوش، إشكالية التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وفق قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ، المجلد 15، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، جوان 2022.

3- أمحمدى بوزينة آمنة، إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة (حالة المقاومة الفلسطينية)، العدد 01، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين يوليو 2016.

4- بودربالة صلاح الدين، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية،الصادرة عن مخبر الدراسات السياسية و الكونية , المجلد 03 العدد 02، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، ديسمبر 2019.

5- عبد الحليم مرزوقي، أمينة ريحاني، الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي لصادرة عن مخبر قصد الاجتهاد القضائي في حركة التشريع ، المجلد 14، العدد 01 جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2022.

6- عبد القادر غمري، الأخضري الأخضر، المقاومة والإرهاب (أسباب الخلط وضوابط التمييز)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، ديسمبر 2021.

7- عصماني ليلى، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين حق الدفاع لشرعي المُقرر لدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 02 عدد 01، جامعة ابن باديس مستغانم، 2014

8- عمراني كمال الدين، بوخاري على، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 3، العدد 01 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان 2021.

9- مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية – كلية القانون، العدد 08.

10-شويرب جيلالي، الاتجاهات الفقهية لحق الدفاع الشرعي في اطار ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، العدد 01، جامعة عمار ثليجي -الأغواط ، جانفي 2017.

11-ولهي المختار، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب في ضوء الصراع بين الاعتبارات السياسية والقانونية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 09 العدد 04، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، 2016.

الفهرس

الفهــرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإرهاب والمقاومة المسلحة..... 5

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب أشكاله وتجريمه في القانون الدولي..... 6

المطلب الأول: تعريف الإرهاب..... 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب..... 6

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإرهاب..... 7

الفرع الثالث: المفاهيم الفقهية للإرهاب 8

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب 10

الفرع الأول: إرهاب الأفراد 10

الفرع الثاني: إرهاب الدولة..... 10

الفرع الثالث: أنواع أخرى للإرهاب..... 12

المطلب الثالث: الإرهاب وتجريمه في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية..... 13

الفرع الأول: وضعية الإرهاب في القانون الدولي..... 14

الفرع الثاني: وضعية الإرهاب لدى هيئة الأمم المتحدة 14

المبحث الثاني: مفهوم المقاومة المسلحة ومظاهرها و مدى مشروعيتها 15

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة..... 16

الفرع الأول: شروط وأشكال المقاومة المسلحة 17

الفرع الثاني: دعائم المقاومة المسلحة"..... 19

المطلب الثاني: مدى مشروعية المقاومة المسلحة..... 21

الفرع الاول: مشروعية المقاومة من خلال القرارات الدولية 21

الفرع الثاني: مشروعية المقاومة من خلال الاجتهادات الفقهية وفق تقرير المصير..... 22

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي كمظهر من مظاهر المقاومة المسلحة..... 23

الفرع الاول: مفهوم الدفاع الشرعي..... 24

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي 25

الفصل الثاني: المقاومة والإرهاب بين النظرية والواقع 28
المبحث الأول: الضوابط القانونية للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة 29
المطلب الأول: ضوابط التفرقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة 29
الفرع الأول: معايير تمييز الإرهاب عن المقاومة من حيث التعاريف والمفاهيم 29
الفرع الثاني: معايير التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب 31
الفرع الثالث: ضوابط عدم الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة 34
المطلب الثاني: أسباب الخلط بين مفهومي المقاومة والإرهاب الدولي 35
الفرع الأول: الأسباب السياسية 36
الفرع الثاني: الأسباب القانونية 37
المبحث الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في الممارسة الدولية 39
المطلب الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن 40
الفرع الأول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة 40
الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار مجلس الأمن 42
المطلب الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية والمنظمات الإقليمية .45
الفرع الاول: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات الإقليمية 45
الفرع الثاني: المقاومة والإرهاب الدولي في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية 50
الخاتمـــــــة: 53
قائمة المراجع: 56
الفهـرس 60
الملخص: 62

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع الإرهاب والمقاومة في الممارسة الدولية ، و قد اتضح عبر صفحات هذا البحث بأن ظاهرتي الإرهاب و المقاومة حديثي الساعة في الساحة الدولية، حيث أن الصراع القائم حول هاتين الظاهرتين كان ولا يزال يدور حول التمييز بينهما، رغم وجود طرق لإثبات هذا التمييز والإختلاف، في نطاق أحكام القانون الدولي، و هذا ما وضحته هذه الدراسة عن طريق توضيح الإطار المفاهيمي للإرهاب و المقاومة الدوليين، إضافة الى التطرق الى الواقع و النظري في دراسة الظاهرتين.

الكلمات المفتاحية: المقاومة المسلحة– الإرهاب – الدفاع الشرعي – القانون الدولي

Abstract:

This study deals with the issue of terrorism and resistance in international practice and it has become clear through the pages of this research that the phenomena of terrorism and resistance are very recent in the international arena, as the conflict around these two phenomena was and is still revolving around the distinction between them, despite the existence of ways to prove This distinction and difference are within the scope of the provisions of international law, and this is what this study clarified by clarifying the conceptual framework of international terrorism and resistance, in addition to addressing the theoretical and impact of the.

Keywords: armed resistance - terrorism - legitimate defense - international law